وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة:2021

الميدان: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة: الاحكام الجزائية لقانون المرور في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

ـ قاسمية ايمان

تحت إشراف الأستاذ

ـ ا.د دلول الطاهر

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقـــب	الرتبـــة العلمية	الصفـــة
د.أجعود سعاد	استاذة محاضرة-أ-	رئيســا
أ. د دلول الطاهر	استاذ	مشرفـا ومقـررا
د. جبيري ياسين	استاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية :2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة: 2021

الميدان: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة: الاحكام الجزائية لقانون المرور في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

ـ قاسمية ايمان

تحت إشراف الأستاذ

ـ ا.د دلول الطاهر

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقـــب	الرتبـــة العلمية	الصفـــة
د.أجعود سعاد	استاذة محاضرة-أ-	رئيســـا
أ.د دلول الطاهر	استاذ	مشرفـا ومقـررا
د.جبيري ياسين	استاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

{ وانفِقوا فِي سَبيل اللهِ وَ لا تلْقوابِأيدِيكم إلى التهلكة وَ أحْسِنوا إن الله يحِب المحسنِينْ }

الآية 195 سورة البقرة .

الشكر و التقدير

اتقدم بالشكر الجزيل الى صاحب الفضل الاول والاخير ، الى الذي بيده الملك

والملكوت وله الاسماء الحسنى والنعوت الى الله عزوجل

الى كل من يعمل على احقاق الحق وقمع الظلم واقامة العدل بين الناس

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي منَّ علينا بفضله والهمني بالصبر والمثابرة للحصول على شهادة الماستر.

ومن باب رد الفضل لاهله اتقدم بخالص الشكر لمن اعانني على اتمام هذا العمل

اتوجه بجزيل الشكر الحامل كل معان الامتنان والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليا بقبول الاشراف على هذا العمل الاستاذ الدكتور دلول الطاهر متمنية من المولى عز وجل ان يحفظه ويبارك فيه.

كما اتوجه بالشكر والعرفان الى اعضاء اللجنة الموقرة الدكتورة اجعود سعاد

والدكتور جبيري ياسين .

و أخص بالشكر كل من ساعد من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع .

الاهداء

قائمة المختصرات

اولا- باللغة العربية

- **ق إ ج ج:** قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
- م: المادة
- ف: فقرة
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- د: دستور
- د ط: دون طبعة
- د س ن: دون سنة النشر
- د د ن: دون دار النشر
- د ج : الدينار الجزائري
- د ب ن: دون بلد النشر
- ج: الجزء
- م ت: المرسوم التنفيذي
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة
- د ف: دون فقرة

ثانيا : بالغة الفرنسية

- page : P

مقدمة

مقدمـــة

ان من ابرز المشاكل التي تعاني منها بلدان العالم ومن بينها الجزائر خاصة في الآونة الاخيرة الا وهي ظاهرة حوادث المرور، حيث اصبحت هذه الظاهرة الشغل الشاغل لأفراد هذا الوطن لما تعرفه من تفاقم يوما بعد يوم حتى اصبحت تسمى بارهاب الطرقات او جريمة الطرقات، حيث هزت هذه الظاهرة اركان المجتمعات وزعزت استقرارها الاجتماعي والاقتصادي واثرت عليه بشيء يدعو للقلق، حيث تعتبر من اكبر المشاكل المعاصرة التي تواجهها البشرية بما تخلفه من ملايين الخسائر المادية والبشرية وما ينتج منها من عواقب اجتماعية واقتصادية والصحية عامة، و التي تعرف في هذا القطاع،وهو ما جعل او ادى بالمشرع الجزائري الى سن جملة من التشريعات ذات الصلة بالاحكام الجزائية المتعلقة بالمرور والتي من بينها قانون المرور رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المعدل والمتمم.

و الجزائر لم تسلم من هذه الآفة التي زادت حدتها لعدة اعتبارات، كالزيادة في الكثافة السكانية والتي تقدر بنصف مليون نسمة سنويا تقريبا، والتطور الحاصل في الحظيرة الوطنية للسيارات، وشبكة الطرقات التي تعرف تأخر في هذا القطاع.

وكنتيجة فان حوادث المرور بصفة عامة ناجمة عن المخالفات المرورية، والتي تكون ناتجة اما عن اخطاء متعلقة بالمركبة او الطريق او السائق الذي هو السبب الرئيسي لعدم تنفيذه الانظمة والتعليمات.

1. اهمية الموضوع:

تبرز من خلال تسليط الضوء على الاحكام الجزائية لقانون المرور، الذي ينظم حركة المرور في الطرق والتقليل من الجرائم المرورية التي تعد من اخطر المشكلات ذات الاثر العام السلبي الذي ينسحب على الفرد والمجتمع، وتتضح خطورتها كونها تكون مخالفة للقانون والنظام بصورة عامة، كما ان نتائجها تنصرف لتعريض حياة المخالف والغير للخطر، فدون مبالغة لا توجد اسرة لم تتضرر جراء الحوادث المرورية بفقد فرد او تعرضه لإصابات خطيرة خاصة الشلل او أي اضرار مادية اخرى، لذا فاهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بالأرواح والاموال ومدى الالتزام بتطبيق قانون المرور.

-اسباب اختيار الموضوع:

ترجع اسباب اختيار هذا الموضوع الى اسباب ذاتية واخرى موضوعية

الاسباب الذاتية :

بعد الاطلاع على مجموع النصوص القانونية المنظمة، تمثلت اجمالا في□وافع شخصية كون هذا الموضوع يمس اكبر شريحة من المجتمع، نظرا لأثارها الما□ية او الجسمية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للحـ□ث مباشرة، مع امكانية امتدا□ تأثيرها زمنيا في صورة الم او اعاقة جسدية او نفسية، ايضا الرغبة الاكيدة في اثراء الموضوع.

اما فيما يتعلق بالاسباب الموضوعية :

تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المرورية، وتزويد البحث العلمي والمكتبة الجامعية ببحث يفصل فيها.

وتفاقم الجرائم المرورية ، وما تخلفها من اثار سلبية على جميع الاصعدة ، في ظل عدم نجاعة التدابير والاجراءات المطبقة في مكافحة هذه الظاهرة والكشف عن الاجراءات التي ستتخذ لاسيما بعد التعديل الاخير لقانون المرور في الجانب التنظيمي الوقائي والر□عي .

- اهداف الدراسة:

من ابرز الاهداف التي استدعتنا لدراسة الموضوع، توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالجرائم المرورية، وابراز اهمية النصوص الجديدة في الحد منها وبالتالي من حوا□ث المرور، وحث مستعملي الطرقات على الالتزام بهذه القوانين ومعرفة ما اذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتاثير في تحسين مستوى السلامة المرورية، مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

- الدراسات السابقة:

تعد□ت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزيئياته فقط، ومن بين اهم الدراسات التي تناولت موضوعنا هذاهي:

- اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق مقدمة من قبل سعيد احمد علي قاسم بعنوان الجرائم المرورية عن جامعة الاسكندرية كلية الحقوق لسنة 2009 حيث تطرق صاحب البحث الى جوانب عدة منها ماهية الجرائم المرورية اسبابها ،اثارها واركانها وتطبيقات عنها ، المسؤولية الجنائية والجزاء المترت عنها،الجزاءات في قانون المرور المصري بما في ذلك الا□ارية والمالية ، واخيرا قدم الباحث توصيات واقتراحات ، كل ذلك كان في بابين كل باب يضم فصلين.

- الدراسة الثانية مذكرة لنيل شها□ة الماجستير للباحث سعيد شنين بعنوان المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوا□ث المرور، راسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، على مستوى جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، للسنة الجامعية 2012، حيث قسمها لفصل تمهيدي تعرض

فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ ، والفصل الاول عنوانه المسؤولية الجنائية ، والفصل الثاني حوا ث المرور والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي .

- **صعوبات البحث:** تمثلت في
- تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها احتراما للدقة العلمية
- صعوبة الموازنة بين اجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها.
- ايضا من اهم الصعوبات كون قانون المرور لا يتم التعرض له في المناهج الدراسية على مستوى الجامعات رغم اهميته، لذا يعد ولأول وهلة وحتى قبل التطرق لمضمونه من المواضيع الغامضة التي يصعب البحث فيها.

- المنهج المتبع:

لبلورة الاشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع لاستخلاص النتائج المناسبة والدقيقة، والمنج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات او الاجراءات الجزائية، او بالتعويض عن حوادث المرور، وقانون المرور والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

-الاشكالية:

نطرا لاهمية موضوع البحث نطرح الاشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط الاحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات المرورية في قانون المرور الجزائري والنصوص التطبيقية له ؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية اسئلة فرعية اهمها :

- فيما تتمثل الجرائم المرورية ؟

ما هي الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم المرورية في قانون المرور الجزائري؟

- التصريح بالخطة:

لاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وامكانات جاءت الدراسة في فصلين اساسيين حاولنا من خلاله الالمام بجميع جوانب الموضوع بالاضافة الى مقدمة عامة شاملة لجميع جوانب الدراسة.

-الفصل الاول: الاحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم المرورية .

لانه لايمكن التطرق الى الاحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم المرورية□ون تحديد احكامها الموضوعية اولا .

- اما الفصل الثاني خصصناه الى : الاحكام الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرورية.
لان الجرائم المرورية تحكمها احكام اجرائية في القانون الجزائري ولهذا لا يمكن اغفالها.
- الخاتمة.
- ثم تلخيص ما تم□راسته في البحث مع الوقوف على النتائج المتوصل اليها ومجموع التوصيات المقدمة لتحقيق السلامة المرورية.

الفصل الاول: القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم المرورية.

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

ان الجرائم المرورية في التشريع الجزائري مصطلح عميق،لا يمكننا تفسيره او فهمه هكذا بسطحية،لما يحمل من دلالات وصور متنوعة، لكنها تصب في محتوى واحد،وهو الفعل المجرم قانونا وما يلحقه من تداعيات واثار تصل في اقصاها الى ازهاق الارواح فالجريمة المرورية هي كل سلوك انساني غير مشروع في قانون المرور يصدر من قائد المركبة او مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سوآءا كان ايجابيا ام سلبيا، حيث ترتكز على عناصر ثلاثة لا يمكن فصلها او تصور أحدها دون الاخر المتمثلة في مالك المركبة او سائق المركبة والطريق.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الاول ماهية الجرائم المرورية وفي المبحث الثاني الى تقسيم الجرائم المرورية.

المبحث الاول: مفهوم الجرائم المرورية :

تمهيد وتقسيم:

الجرائم المرورية من أكثر أكثر الجرائم المرورية إنتشارا و منه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول تعريف الجريمة المرورية وعناصرها ، والثاني اركان الجريمة المرورية

المطلب الاول: تعريف الجريمة المرورية وعناصرها:

تمهيد وتقسيم:

الجريمة المرورية تعتبر من الاوبئة الفتاكة حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية لأنها تؤثر سلبا على المجتمع لفداحة خسائرها المادية والبشرية، فخصصنا هذا المطلب للتطرق الى تعريفها في الفرع الاول، والفرع الثاني عناصرها اما الفرع الثالث خصائص الجريمة المرورية.

الفرع الاول: تعريف الجرائم المرورية

لقد واجه بعض الفقهاء صعوبة في تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة وجريمة المرور بصفة خاصة،غير ان تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الاهمية،حيث انه اول ما يمكن الوصول اليه لمعرفة خصائص هذه الجريمة لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعريفات المختلفة للجريمة نأخذ منها ما ورد في التشريع المصري [1]بانها:(كل سلوك انساني مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد او مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء كان ايجابيا ام سلبيا حدد له المشرع جزاء جنائيا).

فكل سلوك متطابق مع نموذج اجرامي حدده القانون لا يقترن بظرف مبيح وينتمي الى نفسية صاحبه فلا يصح القول بوجود جريمة بدون سلوك انساني يدل على وقوعها وهذا السلوك قد يكون سلوكا ايجابي [2] بمعنى انه يلزم القيام بالاعمال الحركية والعقوبة وبالكيفية التي حددها القانون ومثال ذلك: كمن يقود سيارته بسرعة فائقة مخالفا بذلك ما نص عليه القانون، وقد يكون سلبيا في حوادث مرورية [3]هذا يعني الامتناع او الاحجام عن القيام باي عمل كان من المفروض القيام به من طرف الجاني وان هذا الامتناع يعد سلوكا اجراميا يعاقب عليه القانون،وعليه التجريم هو ان المشرع حظر الامتناع عن فعل معين اوامر اتيانه حماية

---

[1] - سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية ،اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الاسكندرية 2009 ص 63 (اعتمد على قانون المرور المصري ، رقم 66 لسنة 1973/08/23) ، ص34

[2] - د. مامون عبد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1997 ص 113

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، السعودية، 1995 ص:16.

[3]- سعيد احمد علي قاسم، المرجع السابق ص63

لافراد المجتمع واموالهم من التعرض للخطر[1] (كعدم استخدام السائق لحزام الامان اثناء قيادته للمركبة او عدم وضع قائد الدراجة النارية الخوذة)فالسلوك يكتب الصيغة الاجرامية نجد انها القيام او الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه ويختص به قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له على غرار قانون المرور الذي يجرم افعال معينة فمنها ما يتعلق بقيادة وتسيير المركبات في الطرق وما يقابلها من جزاء جنائي (الحبس او الغرامة او كلاهما) وكذا التدابير الاخرى المقررة في هذا القانون والمتمثلة في الجزاءات الادارية

فحوادث المرور شانها شان باقي الجرائم الماسة بالاشخاص والممتلكات العامة والخاصة، الا ان الوسيلة ليست نفسها فالمركبة هنا بالتحديد

الفرع الثاني: عناصر الجريمة المرورية

لا تقوم الجريمة المرورية الا بتوفر مجموعة من العناصر متمثلة في المركبة اي ان كان نوعها وقائدها او مالكها كعنصرين اساسيين اذا تخلف احدهما لا تقع الجريمة اضافة الى عنصر ثالث لا يشترط توافره في بعض الحالات الا وهو الطريق على غرار وجود بيانات غير صحيحة في احدى وثائق المركبة ولا يشترط ان تكون في حال سير على الطريق

اولا:قائد المركبة (السائق)

عرفته المادة 03 من الامر 09- 03 [2]المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها عبر الطرق وسلامتها وامنها (على انه كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات والدراجات النارية او يسوق حيوانات الجر و الجمل والركوب والقطاعان عبر الطريق او يتحكم فعلا في ذلك) و هو بالتالي شخص طبيعي فلا يصح ان يكون شخصا معنويا فلا تقع الجريمة المرورية دون سلوك مخالف من قائد المركبة، وبمعنى اخر لا بد من وجود انسان ذو ارادة حرة يقود المركبة لكي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية[3]وهوالشخص المخاطب في قانون المرور عند ارتكابه اي جريمة مرورية هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان بعض الجرائم المرورية لا تقوم بفعل قائد المركبة بل تقع على عاتق مالكها، كتغيير

---

[1] الامر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ،جريدة رسمية رقم :46 المعدل والمتمم لقانون 01-14 جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في 2009/7/29

[2] - د.محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات، القسم العام دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2007، ص190

تجهيزات المركبة، او تقديم بيانات مزورة في الوثائق كالتراخيص مثلا،او تحميل شخص على قيادة المركبة التي يملكها مع علمه بعدم قدرة هذا الشخص على القيادة لعدم حوزته مثلا على رخصة سياقة،او يعترضه احد موانع المسؤولية، ولا يشترط في ذلك ان يكون المالك شخصا طبيعيا فقد يكون شخصا معنويا كإسناد ملكية المركبة الى مؤسسة معينة

وهناك اختلاف بالنسبة لمالك المركبة لا ن هناك جرائم مرورية لا تقوم نحوه الا في الحالات التي يمون تدخله فيها اساسي ومثال ذلك تقديم اوراق او مستندات مزورة تخص المركبة او التلاعب والتغيير في الاجزاء الجوهرية بالمركبة، وهنا يستوي الوضع ان تكون ملكية المركبة لشخص طبيعي او معنوي[1]

ثانيا المركبة:

تعد المركبة عنصرا اساسيا في الجرائم المرورية بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون المركبة فالجريمة المرورية تقوم نتيجة قيام شخص يقود مركبة[2]فلا يتصور ان تقع الجريمة من السائق دون مركبة كعدم وضع حزام الامان، او توقف معيق او عرقلة حركة السير وهي الاداة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية فالمركبة تعد اهم جزء في الركن المادي فهي الاداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية

والمقصود بالمركبة كما نصت عليه المادة 03 من الامر 09-03 (كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع او غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة او تدفع او تجر)

ثالثا الطريق:

وهو العنصر الثالث من عناصر الجريمة المرورية وحسب المادة 03 من القانون 09-03 **(طريق كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات)** وقد ورد في تعريف الطريق في قانون السير اللبناني:(كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر سواءا ذلك في الطرقات او الساحات والجسور او ما يشابهها)[3]ان اغلب الجرائم المرورية تقع على الطريق مهما كان نوعه (وطنيا، فرعيا،طريق سريع طريق سيار...) ومهما كان شكله كالجسور مثلا او موقعه كأن يكون داخل التجمعات السكنيةاو السياحية او اي تجمعات اخرى قائمة او تقام مستقبلا هذا وباستثناء حالات التزوير في وثائق المركبة او ان تكون منتهية الصلاحية.

[1] - سعيد احمد علي قاسم ،المرجع السابق ،ص71

[2] - د.خالد الباقي محمد الخطيب ، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها ، اكاديمية الشرطة ، الرياض ، 2004 ص 151.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1995 ص 416.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المرورية

من خلال التعريف السابق الجريمة المرورية يمكننا استخلاص الخصائص المميزة للجريمة المرورية والمتمثلة في السلوك الانساني فأما ان يكون صادرا عن سائق المركبة،وان يكون هذا السلوك غير مشروع لما قد يعرض حياة وممتلكات الافراد للخطر، وتعطل النظام العام وبالتالي تعريض المصلحة العامة للخطر [1] ومن جميع النواحي اقتصاديا اجتماعيا...اضافة الى الجزاء الجنائي

اولا:الجريمة المرورية سلوك انساني غير مشروع

01 الجريمة المرورية سلوك انساني:

لا تقوم جريمة المرور الا بارتكاب السلوك المادي او النشاط المادي الذي يكون الركن ،سلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة وله مظاهره المادية الملموسة فلا يصح القول بوجود جريمة المرور دون سلوك انساني يدل على وقوعها[2] وتكمن اهمية هذا المبدا في استبعاد تجريم النوايا والخواطر في هذا النوع من الجرائم ذلك مهما بدت في حقيقتها اجرامية، فقانون المرور لا يهتم سوى بالظاهر الملموس غالبا

وهذا السلوك قد يكون سلوكا ايجابيا[3] بمعنى انه يلزم القيام بالاعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التي حددها القانون كمن يقوم بقيادة مركبة بسرعة ازيد من السرعة المقررة قانونا وقد يكون سلبيا[4] وهذا يعني الامتناع او الاحجام عن القيام باي عمل كان من المفروض ان يقوم به الجاني وان هذا الامتناع يعد سلوكا اجراميا يعاقب عليه القانون كامتناع سائق المركبة من استعمال حزام الامان وعلة التجريم هنا ان المشرع حظر الامتناع عن فعل معين بالامر باتيانه حماية للمصلحة العامة فالسلوك يكتسب الصفة الاجرامية من نص التجريم.

ان السلوك الصادر من سائق المركبة او حتى مالكها يجب ان يكون اختياريا وحرا أي دون ان يشوب ارادته أي عيب ومثال ذلك صغير السن او المعتوه او المجنون اذا اقدم على سياقة مركبة فهذا السلوك في حد ذاته مخالف للقانون و ان المساءلة الجنائية تمتنع عنهم حتى وان تعدى ذلك و ترتب عنه آثار أي كان نوعها جسمانية او مادية وذلك لانتفاء التمييز والادراك لديهم[5] كما انه لا يتحقق هذا الامتناع عن المسؤولية للأفراد سالفي الذكر الا ان

---

[1] د محمد مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ،الكتاب الجامعي 1979 ص 105

[2]- د.مامون محمد سلامة ،قانون العقوبات،القسم العام،دارالفكر العربي القاهرة سنة 1979 ،ص113.

[3]- د .سليمان عبد المنعم-اصول علم الجزائي الجنائي –الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،1994-ص 476.

[4]- د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي –المرجع السابق ص 161.

[5]- د . فتوح الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، سنة 2006 ص 102

تكون احوالهم هذه معاصرة للحظة ارتكاب الفعل المادي للجريمة [1] و هذا ما نصت عليه مواد قانون العقوبات الجزائري في المواد 47 و 49[2] وم ذلك يتحمل المسؤولية من حمله على فعل ذلك كما نجد ان المسؤولية تمتد الى المسؤول المدني عن الفاعل.

02- الجريمة المرورية سلوك غير مشروع:

اعتبر المشرع ان كل فعل يهدد المصالح الجوهرية للمجتمع وبإمكانه الحاق الضرر بالأفراد في ارواحهم و ممتلكاتهم والخطر حالة واقعية ينشا بها احتمال حدوث اعتداء على المصلحة المحمية او الحق المراد حمايته[3] و هذا الحق هو ارواح الافراد في المجتمع واموالهم مما ادى بالمشرع للإسراع في تجريم هذه الافعال وقرر لها العقوبات المناسبة.

فلا جريمة مرور اذا كان الفرد قد التزم بقواعد قانون المرور في السير فقد اتى بذلك سلوكا مشروعا لان جوهر هذه الجريمة يفترض ان السلوك الذي تقوم به غير مشروع[4] فقيادة مركبة من طرف شخص لا يحوز على رخصة سياقة، او بوثائق منتهية الصلاحية على غرار شهادة التامين، هو سلوك غير مشروع لما فيه من خطورة في تصنيع الحقوق.

ان اصل الفعل في الجرائم المرورية ليست المركبة او المحيط او الطريق او غيرها من العوامل المساعدة في ارتكاب الفعل بل هو سلوك السائق او المالك في حد ذاته كما لا يمكن ان نتوقع تحقق هذه الجريمة بدون مركبة، اذن عدم مشروعية الجريمة تكمن في المعادلة التالية:

سلوك مخالف للقانون+مركبة +طريق =جريمة مرورية.

فقيادة المركبة بها خلل في احدى اجزائها،كالأضواء او الفرامل مثلا وعدم قيام السائق بمراقبة وتفقد مثل هذه التجهيزات قبل الانطلاق في السير، يعد خطا فادحا قد يترتب عنه نتائج وحيمة، لكونه منذ البداية سلوكا غير مشروع، ومن جهة اخرى قد لا يشغل السائق الاضواء في الظلام عند السير بالرغم من انها صالحة للاستعمال قد يشكل ايضا تهديدا على حياته وعلى مستعملي الطريق، وقد لا يشكل اي خطر جسماني اومادي كإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ولكن يرهق خزينة العمومية كعدم اقتناء قسيمة السيارات او عدم التامين على المركبة وغيرها

---

[1]- د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1977 ، ص 721

[2]- نص المادة 47 من الامر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 49 ، بتاريخ 11 جوان 1966 ، التي تنص على ''لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة''، ونص المادة 49 ق ع ج السابق ذكره ، التي تنص'' لا توقع العقوبة على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية".

[3] د.محمد نجيب سيد،جريمة التهرب الجمركي،مكتبة ومطبعة الاشعاع،الاسكندرية،سنة 1992 ،ص41

[4] - د. فتوح الشاذلي،المرجع السابق،ص 70

والامثلة كثيرة كقيادة مركبة ليلا بها عطب في الاضواء، او توقفها في منعرج، او تغيير الاتجاه دون استعمال الغمازات وغيرها من السلوكات المخالفة للقانون

اما الجهل بالقانون فلا يعتد به بناءا على نص المادة 78 من الدستور الجزائري [1] التي تنص بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون وبالتالي لا يجوز الاخذ بمثل هذا الغلط كسبب لامتناع المسؤولية وهذا لسببين.

1.عدم نص المشرع الجزائري على الغلط كسب لامتناع عن المسؤولية

2. عدم جواز الاعتذار بجهل القانون الا انه قد يؤخذ به كظرف مخفف بسبب تشعب القوانين وتغيرها

ثانيا: الاصل في الجريمة المرورية "العينية":

الاصل في الجرائم المرورية انها جرائم عينية،لا يمكن للاعوان المؤهلين اثباتها الا بعد معاينتها و التحقق منها وذلك بعدة طرق:

- لمشاهدتها بالعين المجردة: كرجل المرور الذي يشاهد السائق وهو يسير على الخط المتواصل او يضبط لديه وثائق منتهية الصلاحية كشهادة تامين غير سارية المفعول، او عدم وجودها اصلا لدى السائق كالسياقة بدون رخصة مثلا او معاينة خلل باحدى تجهيزات المركبة وغيرها من الامور التي تتطلب الوقوف عندها شخصيا وحلا من قبل اعوان الرقابة المرورية.

الاثبات باستعمال الاجهزة: ككميرات المراقبة مثلا او الردار الذي يلتقط صورا للمخالفين وقت ارتكابهم لافعالهم كتجاوز السرعة القانونية، او التجاوزات الخطيرة او الواح مركبات غير مطابقة وغيرها من المخالفات والجنح المرورية ومن ثم توقيف المركبات المخالفة واتخاذ بشان اصحابها الاجراءات القانونية المناسبة او باستعمال جهاز كشف الكحول "ألكوتاست " او " الإثيلوتاست" بالنسبة للسياقة في حالة سكر او جهاز تحليل اللعاب بالنسبة للمخدرات او المواد المهلوسة[2].

وهنا نميز الجريمة المرورية عن غيرها من الجرائم فلا يمكن متابعة سائق مركبة بجرم بناءا على معلومة مرادها مشاهدة عينية من قبل شخص اخر غير مؤهل كمشاهدته قيام السائق بتجاوز خطير او عدم احترام الاشارات المرورية وغيرها من المخالفات، هذا لا يمنع اطلاقا التبليغ عن نوع من الجرائم المرورية كالحوادث المرورية مثلا خاصة في حالة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.
[2] د فتوح الشاذلي ، المرجع لسابق ، ص71

ارتكاب المخالفين جنحة الفرار، ومن خلال المعلومات المستوفاة يمكن التوصل للفاعل بعد إجراءات التحقيق الأولي

ثالثا: إزدواجية العقوبة في الجرائم المرورية:

المرورية عقوبة مزدوجة جنائية وإدارية، فهي جهة تشترك مع جرائم القانون العام في إجراءات التحقيق والعقاب فيما يخص الجنح المرورية لا سيما التي تخلف آثار جسمانية على غرار جريمة القتل أو الجرح الخطأ بإرتكاب حادث مروري وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون المرور 01-14 في المادة 76[1]

و ما يقابلها في قانون العقوبات الجزائري[2] في المواد 288 و 289 و29

في قانون المرور خصص المشرع فصلا كاملا للمخالفات والعقوبات وهو الفصل السادس وتتمثل العقوبة في الضرر الذي يلحق بالمخالفين نظير خرقهم لقواعد المرور، سواء بعقوبة سلب الحرية المتمثلة في الحبس أو غرامات مالية بهدف تقويمهم ومنع غيرهم من الاقتداء بهم[3]

وقد تكون الغرامات مالية ونجدها في المخالفات وإرسال المحاضر إلى العدالة في حالة عدم تسديد بعد فوات 70 يوما من تحرير المخالفة و 45 يوما في التعديل الأخير

أما الصورة الثانية فتتمثل في العقوبات الإدارية من خلال إجراءات سحب، تعليق او إلغاء لرخصة السياقة وقريبا السحب للنقاط من الرصيد فور الشروع في تطبيق القانون الجديد.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المرورية

تمهيد و تقسيم :

إن الجريمة المرورية كغيرها من الجرائم التي تقوم على اركان ثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وهذا الاخير اختلف فيه الفقه فهناك من اعتبر ان النص الذي يضفي على الفعل او الامتناع صفة غير المشروعة يعد ركنا اساسيا في تجريم الفعل[4] على غرار الفقه الفرنسي المستوحى منه التشريع الجزائري واعتبر ان الجريمة لم تكتسب

[1]راجع المادة 76 من القانون 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ،جريدة رسمية عدد 46.

[3]- الامر66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 49 ، بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص731 ، المعدل والمتمم بالقانون 14 –01 ، مؤرخ في 4فيفري 2014 ، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 2014/2/16

[3]- د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 205

د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 71.[4]

وصفها كجريمة الا ان نتيجة لهذا التجريم ومن ثم تقرير لها جزاءا جنائيا وهناك من اعتبر الصفة غير المشروعة لفعل ومن الفقه من اعرض عن ذكره من بين اركان الجريمة وعليه سوف نتناول اولا وعلى وجه العموم اركان الجريمة المرورية

الفرع الاول: الركن الشرعي

متمثل في جملة القوانين والاوامر وما يتبعها من مراسيم تنفيذية منذ سنة 2001 الى يومنا هذا مع التعديلات تدور حول تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها نوردها حسب التسلسل الزمني على النحو الاتي:

- القانون المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه [1]

- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها [2]

-القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها [3]

يضاف الى ذلك قانون العقوبات الجزائري [4] في بعض الجنح على غرار القتل والجرح الخطأ

في انتظار تطبيق القانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه[5].

تهدف كل هذه التشريعات بصفة خاصة إلى:

- تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها؛
- اقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق؛
- توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة؛
- تحديد إطار مؤسساتي يكلف بوضعه حيز التنفيذ؛
- تقليص وضعية انعدام الامن في الطرقات؛

[1]- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 اوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه ، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 08 اوت 2001

[2] - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها جريدة رسمية عدد 46.

[3]- القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004

[4]- الأمر رقم66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] - القانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 01 -14 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر عدد :12 مؤرخة في 22 فيفري 2017

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المرورية:

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بانه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج او هو وقوع فعل جرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز الى الوجود تامة كانت او ناقصة ويعرف ايضا بانه كل ما يتضمنه كيان الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس[1] فلا تقوم اية جريمة من الجرائم المرورية الا بوقائع مادية ملموسة،ويمكن القول بانها العناصر المادية للجريمة او ما يسمى بماديات الجريمة والتي تنحصر في السلوكات غير المشروعة قانونا الصادرة عن قائد المركبة والتي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرم الذي يسهل اثباته بعد المعاينة والتحقيق من طرف المصالح المحتصة، وباستعمال الوسائل القانونية المتاحة.

فالركن المادي قوامه ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك او النشاط سواءا كان ايجابيا ام سلبيا والنتيجة المترتبة عنه على غرار ان تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك، لذا سوف نسلط الضوء على هذه العناصر الاساسية المكونة للركن المادي كما يلي:

اولا: السلوك والنشاط الاجرامي:

ان السلوك الاجرامي هو الذي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية، أي انه الاداة التي تعبر عن مخالفة اوامر ونواهي القاعدة الجنائية[2] وهذا السلوك لا يرقى الى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة الا اذا كان ارادیا [3] ومن خلال تعريف الجريمة المرورية كما على انها كل سلوك ايجابي او سلبي يقوم به قائد المركبة او مالكها فيه تعريض المصالح الجوهرية لافراد المجتمع للخطر للسلوك الاجرامي انماط كثيرة عموما يمكن تقسيم السلوك الى قسمين:

1.السلوك الايجابي:

الفعل الايجابي هو حركة عضوية تتصف بالارادية وهو السلوك المخالف للقانون او الاتيان بفعل جرمه المشرع في القانون [4]، قد يخلف أثرا أو قد لا يكون نتجا لأي أثر كالسائق الذي

[1]- سعيد احمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 127
[2]- د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 469
[3] -عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ص 160
[4] - سعيد احمد علي قاسم ، المرجع السابق ص 131

يستعمل الهاتف اليدوي أثناء السياقة[1] و بالرغم من علمه بأن القيادة في حالة سكر جنحة معاقب عليها إلا أنه يقدم على ذلك فهو سلوك ايجابي مخالف للقانون لا يتعدى الاثر القانوني أما في حالة ما نتج عنه حادث مرور أي كان نوعه فيصبح بالتالي سلوك مثمر.

أما التفكير والتحضير لا يعتبران سلوكا إجراميا،فالسلوك الايجابي لا يقوم بمجرد العزم او التصميم على المساس بحقوق الغير اذ تنقصه في الحالتين الحركة العضوية، كالسائق الذي يفكر في القيام بتجاوز خطير في منعرج مثلا ولكنه في آخر الأمر يتراجع عن فعلته.

يحرج من هذا النطاق الحركات الصادرة ممن لا تسيطر ارادته على أعضاء جسمه مثل:حالات الإغماء وفقدان سائق المركبة السيطرة عليه مما أدى إلى إرتكاب حادث مرور جسماني مثلا... وحالات الإكراه مثل حالات تهديد لقائد المركبة من طرف شخص مسلح بإختراقه حاجز أمني مثلا، أو السير في الاتجاه المعاكس وغيرها وهي عيوب تشوب الارادة ولا تنفيها.

2.السلوك السلبي (الإمتناع):

هو احجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظرمنه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به فهذا التعريف وإن كان يحدد شروط الامتناع لكنه لا يحدد ما هي طبيعة الامتناع

من خلال هذا التعريف نستشف ثلاث شروط وهي:الاحجام عن إتيان فعل ايجابي، وجود واجب قانوني، الامتناع بصفة إرادية، والامثلة في قانون المرور كثيرة:كامتناع السائق عن وضع حزام الأمان و امتناع سائق سيارة الأجرة تقديم خدمة (نقل الركاب إلى نقاط مسموح بها) [2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية: السؤال المطروح هل يشترط تحقق النتيجة الاجرامية في الجرائم المرورية؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من النظر في تقسيمات الجرا ئم المرورية من حيث النتيجة الذي سنتناوله في المبحث التالي ونشير الى ان الجرائم المرورية تختلف بإختلاف ما يترتب عنها من أثر إما أن يكون قانونيا، أو ماديا أو محتملا و إن كان ليس شرطا في ثبوت الجريمة.

[1]- المادة 11 من الامر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، المعدل والمتمم، السابق ذكره ، ص 06، وهي (يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول او خوذة التصنت الاذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة سير)

[2] المادة 43 من القرار المؤرخ في 2 يناير 2001 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 اوت سنة 1993،الذي ينظم النقل البري الذي تقوم به سيارات الاجرة، ج ر عدد 08 بتاريخ 31 يناير 2001 ص 2.

تعرف النتيجة على أنها (الأثر المترتب عن السلوك المعتبر عدوانا على المصلحة التي يحميها القانون من حقوق وحريات)[1]

* النوع الأول: يشترط تحقق النتيجة: على غرار الجرائم المرورية الماسة بالبيئة، حادث مرور جسماني أو مادي... تعرف بالجرائم المادية.

* النوع الثاني: من لا يترتب عن السلوك الإجرامي فيها ضرر معين او نتيجة بل فقط تخلف أثرا قانونيا يتمثل في التعدي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[2] كعدم تقديم الوثائق أو إنتهاء صلاحياتها... وتعرف بالجرائم الشكلية.

* أما النوع الثالث: وهي جرائم تتحقق بمجرد تعريض حياة و أموال الآخرين للخطر [3] وحتى لسائق المركبة في حد ذاته ويسمى هذاالنوع من الجرائم بجرائم الخطر.

وهذا النوع من الجرائم لا تحتاج الى نتيجة بل تقع بمجرد إثباتها ومعاينتها من قبل أعوان الأمن المخولين قانونا بما أن المخالفة ليست افتراضية وإنما عينية، ومن امثلتها عدم إجراء المراقبة التقنية للمركبة وعدم مراقبة حالة المركبة قبل وضعها للسير (مراقبة الزيت، ماء التبريد، المكابح، ماسح الزجاج...)

ثالثا: العلاقة السببية:استقر القضاء الجزائري على توافر علاقة السببية، ما دام فعل الجاني يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة الإجرامية فلا تنقطع علاقة السببية ما دام فعل الجاني ملائما في حدوث النتيجة الإجرامية[4] وقد سار في ذلك على نهج القضاء المصري والفرنسي

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل سبب وقوع النتيجة أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل أمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي لا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة الى مرتكب الفعل.

وجاء بمعنى آخر العلاقة السببية هي الصلة بين الفعل والنتيجة وإثبات أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى هذه النتيجة وبالتالي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي

تنشأ صعوبة البحث في توافر علاقة السببية بين النشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي حدثت إذا ما تداخلت مع نشاطه هذا، عوامل أخرى متعددة ومستقلة عنه ولكنها تنظم اليه وتتشابك معه في إحداث النتيجة بحيث يصبح الوقوف على سبب النتيجة أمرا عسيرا.

---

[1] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ص 166

[2] د. محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 288

[3] د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ص 35

[4] د . مجحودة أحمد ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ، الجزء الثاني ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر 2000 ، ص 855

إدراج ضمن جنح الإهمال وعدم الاحتياط، الجرائم البيئية وتم اعتبار السياقة في حالة سكر جريمة عمدية

قام القضاء الفرنسي بإعادة تكييف جرائم الجنح التي اعتبرها القانون القديم جرائم مادية، إلى جنح الإهمال او عدم الإحباط، واحبانا إلى جنح عمدية،وتمّ على هذا الأساس.

الفقه القضاء الفرنسي استقر على ضرورة اثبات العلاقة السببية بين الخطا المرتكب سواءا كان ايجابيا او سلبيا، فاساس المسؤولية يكمن في حكم القانون على هذه الارادة الخاملة المتجهة نحو عدم الانتباه وعدم الاحتياط في ما كان في استطاعة الجاني ان لا يريده، او كان من واجبه ان لا يريده جاء هذا الموقف التشريعي تماشيا والسياسة الوقائية، التي تهدف الى كبح جماح الاهمال، الذي شهدته المجتمعات المتمدينة بسبب التطور الصناعي، وتقدم وسائل الانتاج،ويدعو الى ضرورة التوسيع من نطاق التجريم في افعال الاهمال مع التشديد في العقاب عليها كالذي لا يراقب سيارته او يتهاون في تصليح الاعطاب المسببة لخروج دخان يحمل غازات سامة مضرة بصحة الانسان والبيئة عموما، او يتعمد على قيادة سيارته تحت تاثير الكحول او أي مخدر فهي جريمة قائمة بذاتها كاحدى جرائم الخطر لتتحول الى جريمة مادية بمجرد تحقق النتيجة كان يكون سببا في حادث مرور مفضي الى ازهاق روح او احداث جروح فالظاهر ان الفعل مجرم والعقوبة هنا فيها تشديد المادة 68 من الامر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها[1] المعدل والمتمم للقانون 01-14 وتبقى العلاقة السببية بين فعل القيادة في حالة سكر وارتكاب الحادث المفضي الى الوفاة او الجروح قائمة ويسهل اثباتها.

فالواضح ان الجرائم المادية تتجلى فيها العلاقة السببية بين ارتكاب الفعل والنتيجة وتغيب في جرائم الخطر كعدم وضع حزام الامان والجرائم الشكلية.

خلاصة القولفان لمساءلة الشخص جنائيا عن نتيجة اجراميةمعينة يجب ان يكون قد تسبب سلوكها الاجرامي في احداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة والتي تعتبر بدورها اثرا له فذا انتفت هذه العلاقة بان وقعت النتيجة بسبب اخر، انتفت العلاقة بينهما وهي علاقة يجب توافرها في جميع انواع الجرائم العمدية ام غير العمدية[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

[1]راجع المادة 68 من الامر رقم 09-03 ،المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، السابق ذكره .

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2011، ص 232-233.

حدد المشرع الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائما، كما ابرز الركن المعنوي في الجنح، بانه اساسا (العمد) ولا تكون الجنحة العمدية الا اذا نص المشرع على ذلك، وفي مجال المخالفات، لم يحدد الركن المعنوي فيها فلم يبين الا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه ان الخطا غير ضروري في المخالفات لصعوبة اثباته

لم يشير قانون المرور او مختلف القوانين الاخرى على غرار قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط الا انه اشار اليه في كثير من مواده الى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. الا ان الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الاخرى في مضمونها اذ تدور في نقطتين هما وجوب ان تتوجه الارادة الى ارتكاب الجريمة وضرورة ان يكون الفاعل على علم باركانها فاذا تحققت الارادة والعلم قام القصد الجنائي، وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بانه العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها[1]

وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على انها "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددةفي نموذجها القانون وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها[2]

اولا: عناصر الجريمة العمدية:

كما عرفها الفقيه الفرنسي جارسون بانه: «رادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون "[3]، وللقصد الجنائي عنصرين:

أ. العلم: هو حالة ذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة، ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين ان العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة ولكي يتوخى العلم يجيب ان يحيط بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة [4].

كما يشترط لتوافر القصد الجرمي ان يعلم الجاني لو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه ارادته الى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [5] فسائق السيارة عند ارتكابه مخالفة مرورية كعدم احترام اشارة من اشارات المرور يكون على علم تام بان الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

---

[1] د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998،ص 231.

[2] د. عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ابو العزم للطباعة 2001 ، ص 464

[3] د . محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الاولى ،2001 ، ص123

[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 251

[5] د. سمير عالية . شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 241

ب. الارادة: لقد انقسم الفقه بهذا الشأن الى رأيين:

❖ **الراي الاول:**

يرى ان الرابطة بين الارادة والنتيجة رابطة ضعيفة اذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم او التصور او التوقع فيما يطلق عليه الفقه، بنظرية العلم، ومهما كان الامر فالجرائم المرورية منها ما هو معتمد ومنها ما يحدث عن غير قصد فالجرائم العمدية واضحة ولا يشترط فيها تحقيق النتيجة كعدم وضع حزام الامان، التجاوز الخطير... ومنها يكون على غير قصد كحادث مرور جسماني ادى الى الجروح الخطا بفعل احدى الصور الاربعة للخطا (الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، الاهمال)

وتجدر الاشارة الى ان غياب الوعي بالتجريم، لا يعني غياب الارادة رغم استعمال مصطلح الجرائم غير الارادية [1] فالفعل الناجم عن الاهمال او عدم الاحتياط، قد يكون ناجم عن الارادة.

ثانيا: انواع القصد الجنائي:

كما نجد ان القصد يقع في صور متعددة وقد جرى الفقه الى تقسيمه الى عدة انواع تختلف النظرة اليها واهم هذه التقسمات هي التالية:

1. القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

أ.القصد الجنائي العام:

يتمثل في انصراف ارادة الجاني لقيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهى عنه، او يمكن وصف القصد الجنائي العام بعبارة اخرى فهو ارادة مخالفة القانون، يستند الى القصد الجنائي العام للتمييز بين الجرائم العمدية ذلك ان الجرائم غير العمدية ترتكب بصورة غير عمدية أي ان الجاني لا تتوافر لديه نية العدوان وارادة مخالفة القانون، ويصف بعض الفقه الجنائي العام بانه قصد من الدرجة الاولى وهو اول درجات القصد الجنائي ويجب ان يتوافر في جميع الجرائم العمدية بلا استثناء [2]

فينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، فلا يمتد لما بعده ومن ذلك يربط القانون القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية او الباعث الذي يحركه او يبتغيه وعلى ذلك يحقق الغرض

ب. القصد الجنائي الخاص:

[1] د . احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دارالشروق،القاهرة،سنة 2000 ،ص 549 .
[2] د ، فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 450

يعرف البعض القصد الجنائي نية تنصرف الى غرض معين او يدفعها الى الفعل باعث معين [1] ايضا بالقصد الخاص او الباعث الخاص بانه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية محددة

وفي الجرائم المرورية يختلف القصد من ارتكاب الفعل المجرم باختلاف ظروف ارتكاب الفعل في حد ذاته.

ويلاحظ ان القصد الجنائي الخاص لا يكون الا في الجرائم العمدية، كالذي يتطلب توافر القصد الى جانب القصد الجنائي العام في حين ان توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص ولا يعتد القانون بالباعث الا اذا نص عليه المشرع صراحة وهو امر نادر [2].

2. القصد الجنائي المباشر وغير المباشر

أ.القصد الجنائي المباشر:

يقصد بالقصد الجنائي المباشر ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر اركانها القانونية، واعتقاده اليقيني بان نتيجة محررة بعينها يقصدها ستحقق او هو قصد يكون مباشرا اذا كانت النتيجة محققة قد توقعها الجاتي كاثر اكيد لسلوكه ورغب في حدوثها[3] كما يعتبر القصد الجنائي المباشر هو الاصل على مختلف صوره [4] ومثال القصد الجنائي المباشر كان يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله، فذا الجاني يتوقع نتيجة محددة يعينها وهي ازهاق روح المجني عليه، وبذلك يعتبر قصده هنا قصدا جنائيا مباشرا.

ب. القصد الجنائي الاحتمالي (الغير مباشر):

ارادة الفعل وعدم ارادة النتيجة الا ان الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع، وهو وسط ما بين القصد المباشرا والخطا وفيه يريد الجاني احداث نتيجة معينة لكن ينشا عن فعله نتائج اخرى غير التي يقصدها وتسمى بالنتائج غير المقصودة او غير المتوقعة [5] ومثال القصد الجنائي غير المباشر ان يعمد الجاني اللى السير بسرعة جنونية ويتسبب في حادث مرور مفضي الى الوفاة ففي هذا المثال اقدم الجاني على فعل السرعة ولكن تحققت نتيجة اشد جسامة مما قدر لجريمته ولكن هذه النتيجة كانت في نظر المجني ممكنة الوقوع فيكون هنا القصد غير مباشر.

[1] د.سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 249
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 262-263
[3] سمير عالية ، المرجع السابق ،ص 247
[4] عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 267
[5] محمد احمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 125

03. القصد الجنائي المحدد وغير المحدد:

أ.القصد الجنائي المحدد:

يقصد به ان تنصرف ارادة الجاني الى احداث اثر او نتيجة معينة وعقد العزم على ذلك، او هي القصد الذي يتعمد المجرم نتيجة معينة ومثال ذلك ان يطلق الجاني النار على شخص معين بقصد قتله ففي هذه الحالة تحدد موضوع الجريمة وبالتالي قصد الجاني [1]

ب. القصد الجنائي غير المحدد:

هو ان يوجه الجاني فعله الى شخص ا والى اشخاص غير معينين او غير محددين، غير مبال بما احدثه من نتائج فالجاني يقبل سلفا ان تقع اية نتائج يرتبها نشاطه الاجرامي [2] تصور ويلاحظ ان القصد الجنائي المحدود والقصد الجنائي غير محدود صورتان للقصد الجنائي العام ولا صلة لهما بالقصد الجنائي غير المباشر وهما صورتان لا تكونان الا في الجرائم العمدية[3].

عموما نجد ان المشرع حدد الركن المعنوي في الجرائم بالقصد دائما، كما ابرز الركن المعنوي في الجنح، بانه اساسا (العمد) ولا تكون الجنحة عمدية الا اذا نص المشرع على ذلك، وفي مجال المحالفات، لم يحدد الركن المعنوي فيها، فلم يبين الا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه ان الخطا غير ضروري في المخالفات لصعوبة اثباته[4]وهذا ما نلاحظه جليا في المحالفات المرورية وحتى في الجنح الشكلية او جنح الخطر كان يحمل سائق المركبة اثناء قيادته شهادة تامين منتهية الصلاحية فلا يعتد هنا بنيته ان كان يعام او لا يعلم الاجل المحدد لانتهاء صلاحية الوثيقة ويقع بالتالي الجزاء.

ثالثا: صور الجريمة غير العمدية في الجرائم المرورية

حدد قانون عقوبات جزائري[5] صور الخطأ غير العمدي، وهي الرعونة وعدم الاحتياط او عدم الانتباه او الاهمال، او عدم مراعاة الانظمة، حيث يعاقب القانون،لأنه لم يبذل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الارادي، فلا محل للبحث في مدى تققع الجاني

[1] سمير عالية،المرجع السابق،ص 251

[2] محمداحمد المشهداني،المرجع السابق،ص 126

[3] عبدالله سليمان،المرجع السابق ص 267

[4] STEFANI G ,levasseur , Gboulouc , B DROIT pènal gènèral, 16 èditions , DALLOZ, paris , 1997, p225

[5] راجع المادة 288 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

للنتيجة النهائية وكل ما يستلزمه هو صدور خطا ارادي من الجاني يكون سببا في احداث نتيجة معينة[1]

1). **الرعونة:** هي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة، كقائد السيارة الذي يغير اتجاه السيارة دون الاشارة لذلك فيصيب احد المارة.

2). **عدم الاحتياط:** أي ادراك الفعل واثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الاثار كالذي يقود السيارة ويعلم انها بدون مكابح. ا

3). **الاهمال:** أي الامتناع عن عمل واجب فعله كالذي يترك سيارته لشخص غيرمرخص له القيادة

4). **عدم الانتباه وعدم التبصر:** وهو اتخاذموقف سلبي بعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر وكذا عدم اعطاء الامر قدره من الاهتمام كسائق الشاحنةالذي لا يبالي بتغطية الرمال او الحصى، فيتسبب في ايذاء الغير، او قد يتسبب في حادث مروري.

5). **عدم مراعاة اللوائح والانظمة:** تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد المرورية، مخالفة اشارات المرور.

تحصيلا لما سبق يمكننا القول ان كل الجرائم تشترط لقيامها توافر ركن معنوي،فأما الجرائم العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ويقصد به العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها ويتجلى ذلك في مخالف القواعد المرورية واما الجرائم الغير العمدية فيتمثل ركنها في الخطأ غير العمدي وهو اتجاه ارادة الشخص الى اتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة وهذا النوع نجده مجسدا في الجنح او المخالفات المؤدية الى الحوادث المرورية.[2]

رابعا: معيار الخطأ: يخضع تقدير الخطأ على نطاق المساءلة الجنائية الى معيارين[3]

أ.المعيار الشخصي:

يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ،فيجب النظر عند تقدير المسؤولية عن الخطأ الى الشخص وظروفه ولا نقارنه بغيره، بل يمكن ان نقارنه حالة ارتكابه الخطأ،في الوقت الذي كان بالإمكان ان يصدر منه تصرف اخر في نفس الظروف، بحيث امكنه تفادي الخطأ،

[1] د . عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1988 ص 115

[2] د.عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] http//www.tribunqldz.con/forum/t203 2021/05/17 17:15

فاذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة تفادى فيها الخطأ، فاذا اخطأ فيما يشبهها عدا مقصرا كالسائق حديث العهد بالسياقة اذاما تسبب على اصابة انسان بسبب انه لم يحسن الخروج منمازق دقيق وجد فيه اثناء قيادته للسيارة فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم العهد بالسياقة.

ب.المعيار الموضوعي:

هذا المعيار يقارن فيه بين ما صدر عن المخطئ وبين ما يصدر عن انسان اخر عادي متوسط الحذر والاحتياط وجد في نفس الظروف فاذا كان هذا الانسان الذي وجد في نفس ظروف المخطئ قد تفادى الوقوع في الخطا، فيسال المقصر على تقصيره.

يؤخذ على المعيار الاول انه قد يؤدي الى مساءلة معتاد الحيطة والحذر اذا اخطا فلتة وفي نفس الوقت ذاته يؤدي ذلك الى افلات من اعتاد التقصير والخطا من المسؤولية ومعناه ايضا ان هذا المعيار يشجع معتادي التقصير على التمادي في تقصيرهم ولا ياخذهم بما يدفعهم الى الحرص على الاحتياط و الحذر اما المعيار الموضوعي فان الصعوبة الكامنة فيه تدور حول ماهية الشخص العادي الاخر الذي ينبغي المقارنة به اذا وجد في نفس الظرف، ثم ان الشخص الناقص عن الانسان العادي كيف يمكن مطالبته بما فوق طاقته.

وعلى الرغم مما قبل عن المعيار الموضوعي فهو المعيار السائد فقها وقضاءا مستقر على ذلك والتشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي فهو قد وضع صور للخطأ كل من قام السلوك المخطئ بسبب واحد منهما تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته.

ويتعين على القاضي ان يبين في حكمه الوقائع التي اعتبرها مكونة للخطا، وعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه، لتستطيع المحكمة العليا ان تراقب تكييفه، والا كان حكمه مشوبا بالقصور [1]

اما عن مسالة التعويض فقد كان المشرع الجزائري قبل صدور الامر 15/74[2] يقيم المسؤولية على اساس الخطا اذ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري [3] على انه " كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

[1] د ، احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، (الجزء الاول) طبع 2003 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص 111

[2] القانون 10/05 ، المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 المعدل والمتمم للامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، ص 23

[3] الامر 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974 ، يتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 1974/02/19 ، المعدل بالقانون 88 -31 المؤرخ في 1988/7/19 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988 ص 1068

". ومن هنا نجد ان قوام المسؤولية التي ترتب التعويض توافر 3 شروط اساسية وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية بينهما، فيما بعد تراجع المشرع الجزائري عن هذا المبدا وتبنى نظرية جديدة للتعويض وهو تعويض خارج نطاق المسؤولية.

ويمكن ان تزول هذه المسؤولية وبالتالي يزول الحق في التعويض باثبات عدم وجود خطا او عدم وجود علاقو سببية بين الخطا والضرر كما اقام المشرع الجزائري هذه المسؤولية المدنية فالتعويض يستفيد منه المتضرر من الحادث، فقد يكون من الغير كالراجلين او الراكبين، فالسائق ولو كان متسببا في الحادث يمكن ان يستفيد من التعويض ان اصيب بضرر بغض النظر عن خطئه و مسؤوليته عن الحادث ويكفي للضحية او ذوي الحقوق الاستفادة من التعويض على اساس نظرة الضمان وليس على اساس الخطا لكن تجدر الاشارة الى انه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطا مطلقا فهناك استثناءات متمثلة في حطا السائق غير العمدي، الاضرار الناتجة عن السياقة في حالة سكر [1].

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص67

المبحث الثاني: تقسيم الجرائم المرورية:

تمهيد وتقسيم:

قانون المرور يهدف الى الوقاية من حوادث المرور، تنظيم المركبات، عدم الاخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقل عادل، تنظيم سير المركبات بهدف ضمان احسن الظروف الامنية، ردع كل المخالفات والتي تصنف اما مخالفات او جنح، حسب الفصل السادس من الامر 09-03[1]

لذا تم تقسيم المبحث لمطلبين الاول:مخالفات المرور، والثاني:جنح المرور.

المطلب الاول: مخالفات المرور

تمهيد وتقسيم:

تجدر الاشارة الى ان المخالفات في قانون المرور اما تكيف مخالفات او جنح ايضا ان ارتبط الامر بحادث جسماني وحسب خطورته، فاذا كانت الجروح تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة اقل من ثلاث اشهر يعتبر الحادث مخالفة، وهي المعاقب عليها باجراءات الغرامة، وتقسم الى اربع درجات، ولذا تم تقسيمه الى فرعين الاول للمخالفات من الدرجة الاولى والثانية، والثاني للمخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

الفرع الاول: المخالفات من الدرجة الاولى والثانية

طبقا لنص المادة 66 من الامر 09-03 تصنف المخالفات الى:

اولا: المخالفات من الدرجة الأولى وتشمل:

1- مخالفة الاحكام المتعلقة بالإنارة والاشارة وكبح الدراجات: وتشمل انعدام الانارة الامامية للدراجات[2] وانعدام الاضاءة الخلفية، وانعدام المنبه الصوتي حسب م 255 م ت وانعدام

[1] المادة 65 من الامر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وامنها ، السابق ذكره، االتي "تصنف المخالفات المرورية حسب خطورتها الى مخالفات وجنح".

[2].المادة 250 من المرسوم التنفيذي 04-381 ، المؤرخ في 28 نوفمبر2004،الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

المكابح او عدم فعاليتها م 250 م ت، وعدم استعمال الاضواء اثناء الضباب.

2- الاحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة و/او الشهادة المهنية وهي شهادة من اجل النقل العمومي للمسافرين والبضائع وتتمثل الاحكام فيما يلي:

-عدم تقديم رخصة السياقة طبقا لنص م 8 من الامر 09-03 فيجب على كل سائق مركبة ان يكون حاملا لرخصةموافقة للمركبة التي يقودها، وهي ترخيص اداري يؤهل صاحبه لقيادتها في المسالك المفتوحة يسلم من طرف والي الولاية التي يوجد فيه مقر سكناه ورخصة السياقة تشمل على عدة اصناف[1]، ومدة محددة لصلاحياتها [2]

- عدم تقديم بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) او شهادة التامين[3].
- عدم تقديم محضر المراقبة التقنية وهو فحص دوري يبين حالة السيارة بالنسبة للانظمة السارية المفعول وبعده يسلم محضر يتضمن نتائج وقائمة العيوب المعاينة قانون رقم 11-376[4] يجب تقديم الرخصة بالنقاط التي يتضمنها [5] وكل هذه الوثائق تقدم حال طلبها من طرف اعوان السلطة المؤهلين

3- مخالفة الاحكام المتعلقة باستخدام الة او جهاز مركبة غير مطابق، ويتعلق الامر بخروج جهاز الانارة عن الاطار المركبة ب 5 سم او في حالة كون واقي الصدمات غير مطابق .

4- الاحكام المتعلقة بالقواعد التي تنظم سير الراجلين لاسيما القواعد المتعلقة بالممرات المحمية وتتعلق بعدم استعمال الممرات العلوية للراجلين كلما وجدت على مسافة اقل من 30 متر، وعدم استعمال الارصفة والحواف عند وجودها،عدم استعمال الانفاق المخصصة والممرات المحمية للراجلين كلما وجدت على مسافة اقل من 30 متر[6]عبور الراجلين امام حافلة متوقفة اثناء صعود او نزول الركاب حسب [7]،عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تنعدم فيها ممرات الراجلين حسب [8]، عدم احترام اوامر العون المنظم للمرور او الاشارة الضوئية حسب [9]، عبور خط السكة الحديدية اثناء

[1] المادة180 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق ذكره .
[2] المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 6سبتمبر 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 والمادة 185 منه المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015
[3] راجع المادة 54 ، قانون رقم 01- 14 ، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، السابق ذكره.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 -381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011
[5] راجع المواد 191 ، 191 مكرر ، 191 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -376 السابق ذكره .
[6] راجع المادة 35 ،من القانون 01-14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المعدل والمتمم ،السابق ذكره
[7] راجع المادة 3/270، من المرسوم التنفيذي رقم 11 -376 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق ،السابق ذكره.
[8] راجع المادة 272 ، من المرسوم التنفيذي 11-376 المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق المعدل والمتمم ، السابق ذكره
[9] راجع المادة 273، من المرسوم التفيذي 11- 376 المعدل والمتمم ،السابق ذكره .

استعمال الضوء الاحمر حسب [1]عبور الطريق بصفة محورية حسب [2]

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية: وتصنف الى:

1- الاحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بمقطورة او نصف مقطورة في انتظار صدور نص تنظيمي.

2- مخالفة الاحكام المتعلقة باستعمال اجهزة التنبيه الصوتي، وتشمل استعمال الابواق متعددة الاصوات، استعمال صفارات الانذار استعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية، او ليلا دون ضرورة قصوى، او في المجمعات السكنية ما لم يكن هناك خطر داهم، او استعمالها بشكل مفرط [3].

3- الاحكام المتعلقة بالمرور في اوساط الطرق او المسالك او الدروب او اشرطة الطريق او الارصفة او حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها، ومرور الراجلين، وتتعلق بسير المركبة على الرصيف [4]او في الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، او في المسالك والاشرطة المخصصة للدراجات والدراجات النارية او المحصصة للراجلين

4- الاحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة دون اسباب حتمية، من شانه تقليص سيولة حركة المرور[5]

5- الاحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء او اضواء المركبات المجرورة بواسطة الحيوانات وتتعلق بعدم استعمال الضوء الابيض في مقدمة المركبة والضوء الاحمر في مؤخرة المركبة ليلا او نهارا او في الضباب او في الاحوال الجوية السيئة حسب م 3/72 و م 261 م ت[6]

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة: وتصنف الى:

اولا: مخالفات من الدرجة الثالثة

1- الاحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات المحرك، بمقطورة او دون مقطورة

---

[1] راجع المادة 2/273، من المرسوم التفيذي11-376 المعدل والمتمم ، السابق ذكره .
[2] راجع المادة274 من المرسوم التفيذي11-376 المعدل والمتمم ، السابق ذكره.
[3] راجع المواد من 55 الى 58 ، من المرسوم التفيذي11-376 ، السابق ذكره
[4]حسب المادة 80، من المرسوم التنفيذي 11-376، السابق ذكره
[5] سمير عبد الفتاح، كريم محمود رشوان ، قانون المرور الجديد ولائحته التنفيذية ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ، 2003 ، ص 37
[6] مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 381-382

او نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من اصناف المركبات[1]، عدم تخفيض السرعة عند المنعرجات او المنحدرات الشديدة، او عند الاقتراب من التقاطعات، او عند التقاء مجموعة من الراجلين اثناء السير او تجاوزهم، وايضا عند التقاء العربات المخصصة لنقل الاطفال والمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة للمركبات [2] ومخالفة السرعة النظامية لبعض اصناف المركبات طبقا لاحكام القرار الوزاري المؤرخ في 1 جوان 1988.

2- الاحكام المتعلقة بمنع المرور او تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض اصناف المركبات او بالنسبة للمركبات التي تنقل مواد خطرة حسب[3].

3- الاحكام المتعلقة بحالات الالزام او المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق وتشمل عبورها دون الامتثال للاشارات الصادرة عن الحارس [4]والتجاوز عند قطعة السكك غير المحروسة [5]

4- الاحكام المتعلقة بوضع حزام الامان [6]، عند عدم وضعه من السائق او اركاب الجالسين في المقاعد الامامية والخلفية[7] مع ملاحظة ان السائق مسؤول عن الركاب القصر (اقل من 18 سنة)

5- الاحكام المتعلقة بالارتداء الاجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والمتحركة وراكبيها[8] طبقا م 100 م ت والقرار الوزاري المؤرخ في 1-12-1984[9]

6- الاحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات اثناء سيرها[10]

7- الاحكام المتعلقة بمنع نقل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 10 سنوات في الاماكن الامامية [11]

---

[1] حالات نصت عليها المادة 23، من المرسوم التنفيذي 04-381 ، السابق ذكره .

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 04-381، السابق الذكر

[3] المادة 2/1/92 ، من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 ، المؤرخ في 1-12-2003 المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات ، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 12 -01 -2004.

[4] راجع المادة 53 ، من المرسوم التفيذي رقم 03-452، السابق ذكره.

[5] حسب مادة 4/33 ، من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 ، السابق ذكره .

[6] طبقا لاحكام المادة 100 من المرسوم التفيذي 03-452 السابق ذكره .

[7] هذا الاجراء يتعلق بالمركبات الخصوصية لكن يؤجل تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمقاعد الخلفية لحين صدور قرار وزاري يحدد كيفية التطبيق ، مع الاشارة لامكانية تسديده ليشمل اصناف اخرى من المركبات .

[8] المادة 2 من الامر 09-03 السابق الذكر والتي تحدد مفهوم الدراجة النارية والدراجة المتحركة

[9] في احكام مواده الخمسة ويستثنى منها العسكريين والموظفيين التابعون لمصالح الامن والحماية المدنية

[10] حسب المادة 2 ، من المرسوم التفيذي 03-452 السابق ذكره

[11] المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 -7-1988 الذي يحدد شروط الامن الخاصة بالاطفال المسافرين على السيارة

8- الاحكام المتعلقة بالوقوف او التوقف التعسفي المعيق لحركة المرور[1]

9- **ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة:**وتضم

1- الاحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض[2]، فعلى مستعملي الطرق احترامها في كل الظروف وتنقسم الى اشارات عمودية، وافقية وضوئية ويدوية ويعطيها الاعوان المؤهلين قانونا، ويغلب جانبها على الاشارات الاخرى.

2- الاحكام المتعلقة بتقاطع الطرق واولوية المرور، ومنها عدم منح الاولوية لمركبات المعوقين حركيا لكن بشرط ان تحمل العلامة المميزة[3] وكذلك رفض منح الاولوية او عدم تسهيل مرور المركبات ذات الاولوية، او رفض اولوية المرور للمركبات الاتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني بالنسبة للسائقين المتواجدين باتجاه اليمين [4]

3- الاحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز، ومنها عدم احترام القواعد المقررة اثناء عمليات التجاوز، و التي تضمنت 5 قواعد لضمان القيام بذلك دون خطر[5]

4- الاحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة او الطرق السريعة، منها اجراء الاختبارات او المباريات الرياضية او دروس سياقة السيارات،وتجريب المركبات ذات محرك او اطار قاعدي، والسياق فيها[6] ومنع دخول الاصناف المذكورة [7]، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء [8]

5- الاحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق مركبة اثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق اخر[9]

6- الاحكام المتعلقة بسير مركبة دون انارة او اشارة او وقوفها في وسط الطريق ليلا او اثناء انتسار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية [10]الاخكام المتعلقة

---

[1] تنظمها المواد من 65 الى 67، من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق ذكره

[2] طبقا لنص المادة 90، من المرسوم التفيذي 04-381 واحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-7-1974 المتعلق بمواصفات اشارات المرور

[3] المادة 1 ، من القرار الوزاري مؤرخ في 10 جويلية 1988 الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الاشخاص المعوقين وضبط مرورهم و وقوفه.

[3] لاحكام المواد من 43 الى 46، من مرسوم تنفيذي 04-381، سابق ذكره .

[4] حسب مادة 21/1/2 ، من مرسوم تنفيذي 04-381، المتضمن تحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، السابق ذكره .

[5] طبقا المادة 30، من مرسوم تنفيذي 04-381، السابق ذكره .

[6] حسب المادة 87 ، من مرسوم تنفيذي04-381 ، السابق ذكره .

[7]راجع المادة 81 ، من مرسوم تنفيذي رقم 04-381 ، السابق ذكره .

[8] في مادة 84، من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 ، السابق ذكره .

[9]حسب مادة 36، من المرسوم التنفيذي 04-381، السابق ذكره .

[10] المادتين 1/72 ، 1/73 ، من المرسوم التنفيذي 04-381 ، السابق ذكره .

بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة السير وبعض الجسور ذات الحمولة المحدودة[1]

7- استعمال السلاسل في غير الطرق الثلجية، وظهور الانسجة فيها[2]

8- الاحكام المتعلقة بتجاوز الخط المتواصل[3]

الملاحظ ان المشرع في التعديل الجديد انتهج خطة واضحة في تحديد انواع المخالفات بحسب شدة خطورتها، لكن في الوقت يثير العديد من التساؤلات فالتعديل الجديد من م 65 الى غاية م 111 جاء مطابقا مع محتوى القانون القديم[4] لكن الفصل السادس يثير تساؤلات قانونية فيما يتعلق بمصير المواد من 112 الى 129 والتي لم يشير المشرع الى الغائها على الرغم من انه في التعديل اثار محتوى الفصل السادس من القانون القديم بما فيه المواد من 112 الى 129 والدليل على هذا ان المادتين 128 و129 تقابلهما المادتان 110 و111 من التعديل الجديد، وبالتالي وجب عليه ان يشير في نص قانوني الى الغاء هذه المواد.

النص على مخالفات لم تكن واردةفي القانون القديم خاصة مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لكن هذا النص يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية، خاصة وانه لا توجد مادة قانونية تلزم المواطنين بحمل بطاقة التعريف الوطنية حتى يتم تدوين بيانات المخالف، فكيف يتصرف العون اتجاهه في هذه الحالة

نلاحظ ايضا غموض في نص م 66 فيما يتعلق باحترام قواعد القيادة السليمة فهي مادة فضفاضة ويمكن للاعوان التوسع فيها، مثلا القيادة حال ارتداء الخف، القشابية..

كما نلاحظ فيما يخص المخالفات المتعلقة بمراقبة صلاحية اجهزة السرعة حسب م 66 ب 6 فهي تعاين بصعود العون للمركبة، فهل هذا الاجراء قانوني، لذا كن على الهيئة التنفيذية ايجاد حل تقني لمعاينتها.

ايضا المخالفات المتعلقة بتشغيل الاجهزة السمعية البصرية في مقدمة السيارة، لكن هناك سيارات تحتوي بشكل اصلي على اجهزة مماثلة منها ما يتحدث مع السائق وتسمى " ذاكرة السيارة"

ايضا المخالفة المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون اجراء الفحص الطبي الدوري وهي وثيقة لا يسمع عنها الغالبيى، ولا يتم طلبها من الاعوان، ثم المخالفات المتعلقة بمسافات الامان ويصعب تنفيذها نظرا لضيق الطرقات وارتفاع نسبة حظيرة السيارات، وتلك المتعلقة

[1] المواد 91 ، 93، من مرسوم تنفيذي 04-381 ، السابق ذكره .
[2] القرار الوزاري المؤرخ في 25 افريل 2001 المتعلق بمواصفات الاطر المطاطية
[3] حسب مادة 11، من المرسوم التنفيذي 04-381 ، السابق ذكره
[4] من المادة 65 الى المادة 129 المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم بالقانون 01-14 السابق ذكره.

بعدم التصريح بالتغييرات التي اجريت على المركبة ولم يبين نوع الغييرات.

المطلب الثاني: جنح المرور

تمهيد و تقسيم:

المخالفات المرورية التي تصنف الى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر[1] في حوادث المرور الجسمانية، اذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة اكثر من 3 اشهر او موت الضحية،والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا،بالإضافة الى قائمة اخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد 67 الى 90 والمعدلة بالأمر 09-03، وللتفصيل في الموضوع تم تقسيمه الى فرعين الاول للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور،والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات.

الفرع الاول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور

نص المشرع على العديد من الجنح المرورية المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون المرور ونجملها في الاتي:

اولا: جنحة الفرار: في م 72 من الامر 09-03 تقوم عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة انه بالفعل قد ارتكب حادث او تسبب في وقوعه، ولم يتوقف وقصد بذلك التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية، فالمادة 101 م ت تلزمه بالتوقف دون ان يشكل خطرااو عائقا على حركة المرور، ويبلغ عن هويته وعنوانه، ويتخذ كل الاجراءات الامنية الضرورية، ويعلم او يكلف من يعلم مصالح الشرطة، ويتجنب تغيير وازالة العلامات

ثانيا:جنحة القيادة في حالة سكر: هي قيادة الشخص للمركبة وهو في حالة سكر أي ارتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل او تزيد عن 0.20غ في الانف (1000ملل) ويتعلق الامر طبقا لنص م 74 من الامر بكل من يقود مركبة او يرافق سائق متدرب في اطار التمهين بمقابل او دونه وهو في حالة سكر، وياخذ احكامه من يقودها وهو تحت تاثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات[2]

كما نص المشرع على جنحة رفض السائق او مرافق السائق المتدرب الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية[3] وهناك اجراءات خاصة تقوم بها المصالح وهي توقيف المركبة حالا، ونقل الشخص لنزع الدم بناءا على تسخيرة من طرف ضابط الشرطة

[1]احمدغاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، (دط)،دارهومة،الجزائر، 2005 ،ص154.
[2]د .نصرالدين مبروك،جريمةالمخدرات ضوءالقوانين والاتفاقيات الدولية، (دط)،دارهومة،الجزائر، 2007.
[3]المادة 19 من الامر 09 -03 السابق الذكر.

القضائية، وارسال عينة منه في الحجز تحت النظر الى غاية زوال مفعول الكحول، ثم اخذ اقواله في محضر رسمي، ويحول الملف الى العدالة اذا كانت النتائج ايجابية

ثالثا: جنحة عدم الامتثال: طبقالأحكام م 76 من الامر هي عدم الامتثال العمدي للإنذار التوقف الصادر عن الاعوان قصد مراقبة السيارة ووثائقها، وفي هذه الحالة يتخذون اجراءات خاصة كتسجيل كل المعلومات بشان السائق والمركبة مع تحديد مكان تواجده وتصرفاته، وبيان ظروف الجريمة، وتحرير تقرير التدخل، ومحضر سماع استنادا لتقرير العون، ويقدم للعدالة.

الفرع الثاني: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات:

اولا: جنحة القتل الخطأ او الجرح الخطأ: م 67 المعدلة بالأمر 09 -03 احالت على المادتين 288- 289 ق ع فيما يتعلق بجريمتي القتل الخطا او الجرح الخطا، وهي جرائم غير عمدية،فالقتل الخطا هو ازهاق روح انسان بصفة غير عمدية، اما الجرح الخطا فهو كل ضرر داخلي او خارجي يلحق بجسم الانسان او صحته[1] والجريمتان تتشاركان في عناصرها، وتختلفان في جسامة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الاجرامي ولهما اركان تاسيسية ثلاثة مشتركة تتمثل في:

اولا: الضرر: على اعتبارها جرائم مادية، فلا يعاقب فيها الجاني الا اذا احدث بفعله ضررا على المجني عليه، فاذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية، مهما توافر من خطا الجاني ومهما كانت جسامته.

ثانيا: الخطأ:هو الركن المعنوي لهما، وعرفه الدكتور محمد زكي ابو عامر في كتابه قانون العقوبات –القسم الخاص- كل فعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها ولا عبرة بدرجة جسامته فمهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسؤولية ولقد استعمل المشرع عدة الفاظ للدلالة على صور الخطأ في نص م 288 وهي اتت على سبيل الحصر[2] ولكن الفاظها مرنة تستوعب جميع صور الخطأ وهي:

أ) **الرعونة:**معناها السلوك المشوب بسوء التقدير الناتج عن جهل المجرم، او خريجه على قواعد الخبرة، وصنف البعض من الفقهاء الرعونة في 03 حالات وهي:

- **سوء التقدير:** ويعني اقدام الشحص على عمل دون ادراك لخطورته، كان يغير السائق اتجاهه فجاة دون أي تشبه المارة فيصدم شخصا.

[1] د مكي دردوس،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج 1، (دط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة، 2005 ، ص202.

[2] قرار المحكمة العليا في 30- 5-1985 ،ملف رقم 393/60 ،المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1992 ،ص 165 .

- **نفس المهارة:**كان يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بقواعد القيادة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة قيادة
- الجهل بالأمور التقنية:ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة للأصول العلمية التي يفترض ان يكون ملما بها.

ب)الاهمال:يراد به عدم اتخاذ الشخص الاحتياطات اللازمة، كان يقود شخص سيارته بسرعة في شوارع مزدحمة فيصدم احد المارة ويقتله.

ج) عدم الاحتياط: تعتبر من حالات التصرف الذي يدرك الفاعل خطورته1واكثر صوره شيوعا هي حوادث السيارات، مثلا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته وللإشارة فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط2

ه) عدم مراعاة الانظمة:أي مخالفة الشخص ما تفرضه القوانين واللوائح والانظمة من واجبات، ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ، ومن امثلتها ان يسلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم انه لا يملك رخصة سياقة، هنا يتحمل المسؤولية ايضا او ان يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا

ثالثا: رابطة السببية: لابد من بيانها فهي شرط لازم يجب مراعاته، ويجب على القاضي ان يبين الخطأ عندما يصدر حكمه والا كان معيبا، وعليه اثباتها في الحكم القاضي بالإدانة او بالبراءة، فاذا انعدمت الرابطة بين الخطأ والضرر فلا جريمة، رغم ان القضاء غير متشدد في تقبل رابطة السببية، ويكتفي احيانا برابطة غير مباشرة فالقضاء يعتبرها قائمة رغم وجود اخطاء متتالية او خطا الغير او الضحية[3].

فيما يخص التوسع في ركن الرابطة السببية، هنا يثير مسالة الاشتراك، فبعض الفقهاء يرون ان فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية، لكن المشاركة فيها تبقى ممكنة ومعقولة، شرط ان تحصل مسبقا الموافقة على المساهمة مثلا صاحب سيارة يامر سائقه بعبور قرية بسرعة مفرطة فيمتثل السائق لامره ويصدم مارا، هنا يعتبر صاحب السيارة شريكا في القتل الخطا، وكذلك يعتبر شريكا في الجريمة من يعير سيارته لشخص يعلم انه لا يملك رخصة سياقة.

وكما سبقت الاشارة فان المسؤولية الجاني تبقى قائمة حال توافر الاركان الثلاثة اما اذا تخلف احدهما امتنعت مساءلة المتهم عن القتل الخطأ او الجرح الخطأ سواء في صورته

[1]عليم حمد جعفر،قانون العقوبات،القسم الخاص،ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ،ببيروت لبنان،2006 ،ص192

[2]محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ط 6 ،ديوان ا لمطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص57

[3]مكي دردوس،المرجع لسابق،ص 206

التامة، او في صورة الشروع لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية [1] مثلا كان يثبت ان الخطأ يعود للقوة القاهرة.

ثانيا: جنحة الحصول على رخص سياقة او محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب

ان جنحة الحصول على خص سياقة او محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب يعاقب عليها طبقا لأحكام م 223 ق ع والتي تنص على كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 او شرع في الحصول عليها سواء بالأدلاءبإقرارات كاذبة او بانتحال اسم كاذب او صفة كاذبة او بتقديم معلومات او شهادات او اقرارات كاذبة والمادة 222 نصت على الرخص.

[1] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاشخاص والاموال ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009،ص 104

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرورية

الفصل الثاني : الاحكام الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم

يلعب قانون المرور دورا هاما وحيويا في رسم استراتيجية تعتمد على تسخير الامكانيات المادية والبشرية للوصول الى اهداف واقعية ومدروسة، وذلك من خلال الرقابة المرورية بالاعتماد على الاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المرورية وتحديد مجال تدخلهم، عن طريق التعليمات الداخلية لمختلف مصالح الامن الوطني، والاشارة الى الاجراءات الواجب اتباعها اثناء عمليات التدخل سواء اثناء حوادث المرور المادية او الجسمانية،لذا وجب على هؤلاء اثبات الجرائم المرورية من اجل بيان مدى توافر

المسؤوليتين الجزائية، من خلال الادلة التي يتم جمعها اثناء ادائهم لمهامهم في اطار تخصصهم القانوني، انطلاقا من القاعدة العامة في الاثبات الجزائي، وهي اخضاع الادلة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الا ما تم استثناؤه بنص القانون، فاهم النقاط المتعلقة بطرق الاثبات هي القيمة القانونية لها.

ومن خلال المعطيات ستتم دراسة هذه المحاور في مبحثين: المبحث الاول: يتعلق بالأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية والاجراءات الخاصة بها. والمبحث الثاني: يتعلق بالمسؤولية المقررة للجرائم المرورية.

المبحث الاول: الاعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية واجراءات الاثبات الخاصة بها

تمهيد وتقسيم:

الاعمال المنوطة بالاعوان تكتسي اهيمة بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة التمهيدية التي تبنى عليها الاجراءات الجزائية، واذا شابها أي قصور او خلل سيؤثر في عمل القضاة وحسن سير العدالة،وهذه المرحلة يجب ان تحقق توازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في تالمحافظة على امنه واستقراره بقمع الجرائم، ومصلحة الاشخاص التي تتطلب ان تتم الاجراءات في اطار الشرعية الاجرائية، فلا تمس حقوقهم الا بالقدر اللازم لمعرفة الملابسات، لتفادي أي شكل من اشكال التجاوز او التعسف، وهذا يتحقق بالالتزام بالاحكام القانونية التي تضبط مهامهم وتنظمها، ونص قانون المرور عليهم في الفصل السادس في المواد من 130 الى 138، كما حدد القانون مجموع الاجراءات الخاصة المتعلقة بها في المواد من 100 الى 113.

ولذا ستتم دراسة الموضوع وفقا لمطلبين:

الاول الاعوان المؤهلون لمعاينتها، والثاني اجراءات الاثبات الخاصة بها.

المطلب الاول: الاعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

كون حوادث المرور تشكل ارهابا حقيقيا تحصد سنويا الاف الارواح، لذا تم اسناد مهمة معاينة مخالفات قانون المرور لاعوان مؤهلين للقيام بذلك[1]، وتم تحديدهم صراحة وعليه في حالة وقوع حادث فان المعاينة تتم من قبل مختصين لهم دراية، وسيتم تحديد اصنافهم وقواعد التدخل.وهذا وفقا لفرعين، الفرع الاول خاص بتصنيف الاعوان ، اما الفرع الثاني سنتاول فيه قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور.

الفرع الاول: تصنيف الاعوان

طبقا لنص م 130 فمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية، تتم بموجب محضر طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية، يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية[2]
- الضباط وذوي الرتب واعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب واعوان الامن الوطني، وللاشارة فان المادة ليست دقيقة لان الصنفين الثاني والثالث كلاهما يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية

[1] احمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 162.
[2] عبد الحميد زروال ، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، ط2، دار الامل ، تيزي وزو، 2005 ، ص 196.

طبقا لنص م 1 من ق إ ج [1]، وكان الاحرى ان تذكر اعوان الضبطية القضائية تتناسق مع نص م 14 ق إ ج.

اولا: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفتهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والمظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضو في السلك 3 سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك بين وزيري الدفاع والعدل، ولا يتمتعون بهذه الصفة الا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وسيرها بموجب مرسوم.

وضباط الشرطة القضائية يتحدد اختصاصهم بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا لنص م 1/16 ق إ ج[2]، وفي المدن المقسمة لعدة دوائر للشرطة يمتد اختصاصهم الى كافة المجموعة السكنية للمدينة م 5/16 ق إ ج، الفئات المحددة في نص م 15 لهم اختصاص عام بالبحث والتحري في جميع الجرائم، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات او المنصوص والمعاقب عليها في القوانين الخاصة كقانون المرور.

للإشارة فان مديرية الامن العمومي تتكون من العديد من النيابات منها نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور، وتهتم بتنظيم حركة المرور والوقاية من حوادث المرور عبر امن الولايات واعوان الامن العمومي، وتتبع تدريجيا لضابط الامن العمومي، الذي يخضع لمدير الامن الولائج وصولا الى المدير العام للأمن الوطني، تحت سلطة وزير الداخلية والمصلحة الولائية للأمن العمومي يراسها العميد او محافظ الشرطة او ضابط الشرطة ويعد المسؤول عن رجال الامن بالزي الرسمي في محيط ادارته، وتضم وحدات منها الامانة العامة التي تتكون من عدة مكاتب منها مكتب جنح قانون المرور، ومكتب استيفاء الغرامات الجزافية ووحدة المرور ووقاية الطرقات، وهي من الوحدات النشيطة[3].

المشرع اعطى صلاحية معاينة مخالفات المرور لبعض مستخدمي هذة الهيئة (الامن العمومي) طبقا لنص م 130 ق 01-14، الذين يضطلعون بتنظيم حركة المرور بالمدن والعمل على تطبيق قانون المرور واحترامه من الجميع، والمراقبة الدورية لحركة السير ومعاينة المخالفات واثباتها، واعداد التقارير اليومية، وتنقسم لعدة فروق، منها فرقة المرور، فرقة التدخل، فرقة النجدة، فرقة الدراجات النارية، الفرقة الراجلة، وتعمل على

[1] المادة 15 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية 2015.
[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 54.
[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55

ارشاد مستعملي الطرق، السهر على احترام قانون المرور، السهر على تنظيم حركة المرور في النقاط الحساسة والتجمعات السكانية ومراقبة محاور الطريق، الابلاغ عن حوادث المرور وتقديم الاسعافات الاولية للضحايا ان امكن.

نصت المادة على افراد الدرك الوطني وخصت الضباط ذوي الرتب واعوان الدرك الوطني ويعد الجهاز الثاني في الترتيب من حيث معاينة المخالفات المرورية ويتخذ تدابير امنية من طرف وحداته في مجال تامين ومراقبة وتنظيم حركة المرور سواء في المناطق الريفية او الحضرية، عن طريق الدوريات التي يقومون بها، او عن طريق الاجهزة التقنية الخاصة (الردارات)، او عن طريق اقامة الحواجز، وبصفة عامة وهو قوة عسكرية وامنية تم انشاؤها بموجب الامر 62-19 المؤرخ في 23 اوت 1962[1] اسندت له مهمة السهر على الامن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والانظمة.

وطبقا لنص م 133 فالاعوان المذكورون في م 130 يختصون بمعاينة المخالفات المذكورة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الاملاك العمومية الخاصة بالطرق، وعندما تكون مرتكب في موقع ورشات واقعة على المسلك العمومي او بجوارها، والتي ينتج عنها او يمكن ان ينتج عنها ضرر يمس بالاستغلال العادي لتلك الورشات او بحماية المستخدمين فيها.

ثانيا: مهندسو الاشغال العمومية ورؤساء المناطق والاعوان التقنيون للغابات

تم النص عليهم في م 131 ق 01-14، ويعاينون العديد من المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العام، مثلا حال وضع او محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتات اشهارية دون تصريح، وضع ممهلات دون تصريح، نزع لافتات الامتيازات المرورية خاصة في المناطق الريفية و المخالفات التي تحدث ضررا بالملكية العامة كاحتلال الرصيف، وضع هياكل السيارات والشاحنات على جانب الطريق مما يصعب حركة المرور، وضع مواد الاشغال امام المنازل وبجانب الطريق، وفي نص المادة 132 منه اعطى لمهندسي و تقنيي الاشغال العمومية اعداد محاضر عن الاعمال التخريبية لبمرتكبة بحضورهم، وللاشارة فان الاعوان التقنيون للغابات [2] سواء الضباط او ضباط الصف التابعين لادارة الغابات او شرطة السير والمرور داخل الاملاك الغابية تم تحديد صلاحياتهم لمعاينة المخالفات والجنح بموجب ق 12/84[3].

---

[1] احمد غاي ،(تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات اصلاح العدالة – التقييم والافاق -) الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2005 ، ص 200.

[2] مولود ديدان، قانون البيئة ، (د ط) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 16 .

[3] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، المؤرخة في 4-12-1991 .

ثالثا: مفتشو النقل البري

نصت عليهم م 134 من الامر 03/09 وحددت اختصاصهم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في م 66 الفقرة د، ويقومون بمهامهم اما بصفة دورية او بصفة فجائية فلهم الحق في اقامة الحواجز على الطرقات، والمخالفات تتعلق خاصة بدفتر الصيانة المثبت لصلاحية المركبة المراد تشغيلها في عملية نقل الاشخاص او البضائع، ايضا معاينة العلامات المميزة للمركبات.

وفي اطار ممارسة الاعوان لمهامهم نصت م 135 على تاديتهم لليمين واستثنت الضباط واعوان الشرطة القضائية، ويؤدونها اما المحكمة التابعة لمكان اقامتهم، في حال انه لم يسبق لهم تاديتها من قبل [1] والمحاضر المحررة من قبلهم ترسل الى وكيل الجمهورية دون تاخير، وذا كان يحتمل ان يترتب عن هذه المخالفات تعليق لرخص السياقة، فانه يتم ارسال نسخة الى الوالي.

الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور[2]

تتدخل الشرطة على الفور اثر وقوع حادث مرور، ويتمثل التدخل في:

أ-التدخل الوقائي: ويشمل اتخاذ الاجراءات العاجلة الوقائية في مكان الحادث، كابعاد الفوضوليين والمدخنين، عزل توصيلات البطارية، تحديد مكان السيارات عند نقلها بعلامات اذا كانت تعيق حركة المرور، ووضع اشارات الخطر لتنبيه مستعملي الطريق اضافة لحماية الممتلكات.

ب- التدخل الاسعافي:ويشمل اخراج الجرحى والمصابين من المركبات ووضعهم في اماكن امنة الى غاية وصول الحماية المدنية، مع ابلاغ المصلحة الاستشفائية.

ج-التدخل القضائي:اذا كان الحادث دون مصابين تتدخل في حالة وجود شهود للحادث وعدم اتفاق الطرفين، حال تبادل المعلومات بين السائقين او اذا كانت احدى المركبات تابعة لادارة الدولة، او اذا تسببت المركبة باحداث ضرر بملحقات الطريق.

اذا كان في الحادث مصابين، يعمد رجال الشرطة الى تنظيم مكان الحادث واخلاء المنطقة،تحويل مسار السيارات، توزيع اشارات تنظيم المرور والتحذير من الحادث لحماية باقي مستعملي الطريق وفرق المعاينة، خاصة اثناء الليل او الظروف الجوية التي تعيق الرؤية وتوضع لافتات التحذير (عبارة هدئ السرعة على بعد 100 الى 300 متر من

---

[1] نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وامنها ، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية،دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر،2010،ص 110.

[2] دروس القيت على دفعة ضباط الشرطة الخارجيين، كلية الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2012

الحادث، وعبارة قف شرطة على بعد 50 مترا منه)، ثم تبدا الاجراءات التمهيدية لبداية المعاينة باسعاف المصابين او نقل الجثث والسيارات، وفحص حالة السائقين (حالة سكر)، واخطار وكيل الجمهورية في حالة الوفاة، وكذا الشرطة العلمية لاخذ الصورالفوتوغرافية، واحضار الطبيب لمكان الحادث قصد معاينة الوفاة وتحويل الجثث الى مصلحة الحفظ، وكذلك تحديد هوية السائقين، ووضع رسم بياني بالديكامتر وتحديد هوية الشهود، وحالة الطريق، والاطلاع على الوثائق السيارات[1]

المطلب الثاني: اثبات الجرائم المرورية

تمهيد و تقسيم

يحكم مبدا الاثبات الجزائي مبدا حرية الاثبات، والذي لا يتقيد بادلة معينة لاثبات الجرائم حتى وان كان هذا الدليل من وضع اهل الخبرة –الدليل العلمي- وهذا المبدا اخذت به جل التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري، فالقاضي الاصل فيه انه حر في ان يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له، دون ان يتقيد في تكوينها بدليل معين وهذا ما نصت عليه م 212 ق إ ج، لكن ان كان القانون اعطاه هذه الحرية الا انه اورد بعض الاستثناءات[2]، فيها يصبح القاضي مقيد بادلة معينة تحدد بنص القانون والجرائم المرورية يسري ما يسري على باقي الجرائم الاخرى فيما يخص الاثبات مع مراعاة بعض الخصوصية فيما يتعلق بوسائل اثباتها، ولذا سيتم التطرق لحجية المحاضر في الفرع الاول، وفي الثاني لطرق الاثبات الاخرى.

الفرع الاول: حجية المحاضر في اثبات الجرائم المرورية

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات، وتخضع كقاعدة عامة لمبدا حرية القاضي في الاقتناع، الا انه خروجا عنها اعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة.

اولا: مفهوم المحاضر:تعرف بانها الاوراق التي يحررها ويدونها المو□فون المختصون وفق الشروط والاشكال المحددة قانونا، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها الى معنى عام وهو مصطلح يطلق على الاوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من اعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه او بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء انفسهم عند تنفيذهم

[1] نصت على هذه الاجراءات ايضا المادة 13 من الامر 74- 15 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر ، السابق ذكره.

[2] عالية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009) ص 107.

للمهام المعتادة، او بناء على اوامر رؤسائهم او الجهات القضائية، وتعد وسيلة لاثبات ارتكاب الجرائم والاجراءات التي اتخذت بشانها[1].

شكل المحضر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي غير انه بالنسبة للدرك الوطني، فالنموذج موحد يحدد وزير الدفاع الوطني، كما انها تستمد مشروعيتها من قانون الاجراءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية.

ثانيا: الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر: متى اعطى القانون لمحضرمعين قوة في الاثبات، فان القوة تكون مرتبطة بمدى مراعاة او عدم مراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وهذا بتنظيمها وفقا للقواعد المفروضة، وفي حدود وكيفة محرريها، ولذا فحتى تكون لها حجية ابتداء، لا بد من توافر الشروط المقررة [2].

الشروط الموضوعية: تتمثل في:

- ان يكون المحضر صحيحا اي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، وضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات او يسجل اقوال الشهود او المشتبه فيهم او يورد معلومات حول الوقائع او الاشخاص، فيجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه.
- ان يكون المحضر وافيا و دقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها او يسمعها او يعاينها باخلاص، ولا يجب باي حال من الاحوال ان يقيمها او يبدي رايه فيها او يستنتج منها
- ان يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها او يسمعها او يعاينها باخلاص، ولا يجب باي حال من الاحوال ان يقيمها او يبدي رايه فيها او يستنتج منها.
- كما يجب ان يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب ان يذكر الزمان والمكان وهوية الاشخاص بصورة مضبوطة، وان يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا،فلو تعلق الامر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة
- ان يتم صياغة المحضر باسلوب واضح يسهل فهمه، ولهذا يتم تحريرها بواسطة الاعلام الالي.

الشروط الشكلية:تتمثل في:

- صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا للاشكال المنصوص عليها في ق إ ج،وللاشارة فان لكل محضر شروط خاصة تتعلق بنوع الاجراء والجهة المتخذة له،مثلا محاضر الشرطة التي تعد صورة عن الوقائع المادية والاجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وهي ككل

[1] نصر الدين مبروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج2، ط 2 ،دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 204.
[2] انظر المادة 214 من الامر 15-02 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم السابق ذكره .

المحاضر يشترط القانون ان تضمن بيانات الزامية و جوهرية تمنحها الحجية.

- يجب ان يكون المحضر مؤرخا ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي اليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر[1] وهو ما نصت عليه المادة 3/52 قانون إجراءات جزائية[2].
- يجب ان يكون قد حرره المو□ف اثناء تادية مهامه وو□يفته.

يجب ان يحرره وان يكون متضمنا الاجراءات التي تندرج ضمن اختصاص المو□ف الذي يحرره، انطلاقا من الاختصا الشخصي أي يحرر من اشخاص لهم الصفة القانونية، والاختصاص النوعي معناه ان تكون طبيعة الاجراء من اختصاص المو□ف الذي ينفذه، ومن حيث الاختصاص المحلي الذي يتمثل في تعيين المو□ف للعمل في اقليم معين ليباشر فيه مهامه[3]

تعد صحة المحاضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم، لكونها تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول الى الحقيقة، فضلا عن انها تسهل عملية مراقبة اعمال كل من حرر هذه المحاضر ، فمثلا محاضر الشرطة تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الشعبية الوزارة الوصية (الداخلية)، المديرية العامة للامن الوطني، اوالولائي والحضري، ورقم تسجيل والتاريخ والموضوع، الهوية الكاملة للمحرر وصفته ورتبته وتوقيعه، الهوية الكاملة للمشتبه فيه وباقي الاطراف ان وجدوا، وصف الواقعة تصريحاتهم، توقيعهم وارفاق الادلة به وذكر ما فيه.

الامر ذاته ينطبق على المحاضر التي يحررها الاعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم المرورية، فعليهم احترام الشروط الموضوعية والشكلية عند تحريرها، والتي من اهمها محضر معاينة المخالفات المعاقب عليها بغرامات جزافية، خاصة اذا لم يتم دفعها بحدها الاقصى بعد انقضاء اجل شهرين، هنا يحرر العون محضر اعلان عدم دفع الغرامة الجزافية، ويرسل لوكيل الجمهورية، ويتضمن معلومات عن المخالف، رخصة السياقة، مكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يضم معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة

اما الجنح فتعاين وجوبا بموجب محضر، ومن الضروري التفكير في اعداد نموذج موحد يتعلق بها بالنسبة لجميع الاعوان، وان يكون معتمدا من وزارة العدل[4]

محضر المعاينة المادية يعد من وسائل الاثبات الهامة التي يستند عليها القضاء او شركة التامين لأثبات مسؤولية السائقين على حوادث المرتكبة بنوعيها او نفيها ومحضر المعاينة يجب ان يتضمن

---

[1] سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك .

[2] راجع المادة 3/52 من الامر 15-02 المتضمن قانون اجراءات جزائية الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق – (د ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 209.

[4] احمد غازي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 163

البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه: فيجب ان يحددها بدقة، مثلا بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلوميترية، اسم البلدية او الولاية او الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث والاسباب التي ادت اليه.

البيانات المتعلقة بالمركبة: ومنها نوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة اثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحية ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الاضواء)

البيانات الادارية:يثبت فيه وجود وصلاحية الوثائق الادارية خاصة رقم وتاريخ التسليم ومكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التامين، اسم الشركة، وعنوانها، الاخطار المؤمنة للصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، ايضا الوثائق الاخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها، خاصة قانون 01-13 المتضمن توجيه النقل البري.

يشمل التحقيق اخذ اقوال السائق والركاب والشهود،وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصورة فوتوغرافية للمركبات والضحايا.

ثالثا:حجية المحاضر

يقصد بها القوة القانونية للمحاضر ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته بناء على ما يستخلصه منها من ادلة، شريطة ان تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال القانونية.

1- **المحاضر الاستدلالية:**الاصل ان المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الاثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يسير بها القاضي[1]وهذا ما اكده المشرع الجزائري طبقا لقانون الاجراءات الجزائية[2] "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، ولذلك فان القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله ان يكون قناعته بوقوعها او عدمه معتمدا في ذلك على جميع طرق الاثبات.
اذن فهذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكلف بعبء اثبات عكس ما جاء فيها، لان الاصل العام فيها انها مجرد استدلالات[3] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 -2011) ص 63
[2] انظر المادة 215 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجزائية ، (د ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 231.

وعلى اعتبار ان الجرائم المرورية حال تكييفها على انها جنح، هنا المحاضر المحررة والمثبتة لها الاصل ان تخضع لهذه القاعدة، الا انه وخروجا على هذا الاصل وبالاعتبارات منها صعوبة اثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات، بما يتضمنه من وقائع.

2- المحاضر ذات الحجية النسبية:باستقراء نص المادتين من قانون الاجراءات الجزائية وعليه وبمفهوم المخالفة، فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر ونص المادة 400 من قانون اجراءات جزائية [1]

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط واعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى ان يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة وشهادة الشهود "

من الناحية الواقعية فان المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الاعوان الممؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكابها، اضافة الى انها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

الفرع الثاني: طرق الاثيات الاخرى:

نظرا لخصوصية المخالفات المرورية فان القانون نص على طرق للاثبات فيما يتعلق بها، وخاصة فيما يخص اثبات حالة السكر والمخدرات والرادار والرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي في اطار المعاينة الهندسية.

اولا: اثبات حالة السكر:ان الكثير من جرائم المرور تقع وتكون لتعاطي سائقي المركبات لكحول او المخدرات بصفة عامة، ونظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر فان المشرع عالجها طبقا لقانون المرور ووضع طرق واجراءات خاصة لاثباتها، ولم يتركها للقواعد الخاصة فالمبدا الوارد في قانون المرور نصت عليه المادتين 17 قانون 01-14 " يجب على كل سائق ان يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تاخير "، ايضا جاء في نص المادة 18 منه، يجب ان يمتنع كل سائق عن القيادة عندما يتعاطى مسكرا او يكون تحت تاثير مادة اخرى من شانها ان تؤثر في سلامة فعله وقدرته في السياقة".

واثبات هذه الجريمة يكون بالادلة العلمية، ونجد ان المشرع اثار ولو بصفة سطحية الى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي[1]، وهذا من حلال نص المادة 19 المعدلة بالامر 09-

[1]راجع المادة 400 من الامر 15-02 المتضمن قانون اجراءات الجزائية، التي تنص على " تثبت المخالفات اما بمحاضر او تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر وتقارير مثبتة الخ.

03 " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط واعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرفق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات او المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر او الوقوع تحت تاثير المخدرات او المواد المهلوسة، او عندما يعترض السائق او مرفق المتدرب على نتائج هذه العمليلا او يرفض اجراءها، يقوم ضباط او اعوان الشرطة القضائية باجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى اثبات ذلك، ايضا وطبقا لنص المادة 19 مكرر المضافة بالامر 09-03 " يمكن لضباط او اعوان الشرطة القضائية اثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق اخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه فطبقا لهذه المادة نجد ان المشرع قد اعطى لضباط واعوان الشرطة القضائية سلطة واسعة تمتد لاخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لاختبار الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء [2]

وعليه لم يعد يحصر هذا الاجراء في حالة وقوع حادث مرور جسماني كما هو منصوص عليه في المادة 19 فقط، لكن الملاحظ حول نص هذه المادة انه كان على المشرع ان يوسع من تدخل الضبطية القضائية في اخضاع السائق المشتبه تناوله المخدرات او المواد المهلوسة الى تحليل اللعاب، وان لا يكتفي بالنص على حالة السكر فقط والمشرع عرف حالة السكر بانها تتمثل في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل او تزيد عن 0.20 غ في الانف(1000 ملل).

حدد المشرع الاجهزة الخاصة بالكشف عن وجود الكحول او المخدرات او المواد المهلوسة والتي تتم عن طريق مقياس الكحول او جهاز الكوتاست [3]، وطبقا لما تم تحديده في القانون هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود نسبة الكحول في الجسم من خلال الهواء المستخرج، ومقياس " الايثيل " وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

---

[1] احمد با عزيز ، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 -2011) ص 17-18 .

[2] المديرية العامة للامن الوطني ، مديرية التعليم ، دراسة تحليلية حول التعدل الخاص بقانون المرور الصادر بموجب الامر 09-03 ،المعدل والمتمم للقانون 01-14-2009 ، ص 2 .

[3] جمال براز ،الدليل العلمي في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 ، ص 104.

اما عملية الكشف عن استهلاك المخدرات [1] او المواد المهلوسة فتتم عن طريق جهاز تحليل اللعاب، المحدد في المادة 2 المعدلة بالامر 09-03، ويمكن اجراء فحص دوري ثاني هو الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي، بعد ان يتبين احتمال تناول مشروب كحولي أي وجود حالة سكر او الوقوع تحت تاثير مواد مخدرة او مهلوسة من السائق او المرافق للسائق المتدرب، وباستقراء نصوص المواد 19 و 19 مكرر و المادة 20 تبين لنا الحالات التي يقوم فيها ضباط او اعوان الشرطة القضائية باجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي وهي كالاتي:

- اذا اعطت عملية زفر الهواء نتيجة ايجابية عند الفحص عن احتمال وجود حالة سكر.
- اذا اعطت عملية تحليل اللعاب عند الفحص استهلاك المخدرات والمواد المهلوسة نتيجة ايجابية.
- في حالة اعتراض السائق او مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات.
- في حالة اعتراض السائق او مرافق السائق المتدرب على اجراء هذه العمليات اساسا.

في حالة وقوع حادث مرور ادى الى القتل الخطأ، يجب ايضا ان يخضع ضباط واعوان الشرطة السائق الى الفحوص،لإثبات ما اذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد او اعشاب مصنفة ضمن المخدرات، هذا طبقا لنص المادة 20 قانون 01-14.

للإشارة فانه طبقا لنص المادة 75 المعدلة بالأمر 09 -03، فكل سائق او مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين، وبغرامة من 50000 دج الى 100000 دج[2]

ثانيا: الرادار:ان السرعة الزائدة تحصد الالاف من الضحايا لاسيما من السائقين وفي كل الاحوال يجب على السائق ان يوافق بين سرعته وبين □روف وشروط السير، وعليه فان السرعة المفرطة في غير موضعها هي التي تحتل المرتبة الاولى في نسبة حوادث المرور، حيث عاين الدرك الوطني 20361 حادث مرور خلال سنة 2015 خلف 3801 قتيلا و 36657 جريحا، وتم تسجيل ان العامل البشري هو المتسبب الرئيسي في وقوعها بنسبة بلغت 87%، ولا سيما الاسباب المتعلقة بالافراط في السرعة بنسبة 38%، والتجاوز الخطير بنسبة 14%، وان شريحة الاعمار الاكثر تورطا في حوادث المرور تبقى محصورة

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، ط 1 ، جامعة نايف العلابية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2000 ، ص 43 -59.

[2] قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2015- 2016 ، مطابع بيرتي للنشر ، الجزائر ، ص 9 .

ما بين 25 و 34 سنة أي ما يعادل 36%، ولهذا تعد الجزائر لصورة عامة من بين الدول الاولى في عدد حوادث المرور[1].

هذا لان السرعة الزائدة تؤديالى عدم التحكم في المركبة، عدم انحرام مسافة الامان من اجل تفادي الاصطدام،التعرض للأخطاء اكثر لان السائق لا يملك الوقت الكافي للملاحظة او التنبؤ بالحركة ،وزيادة قوة الصدمة فكلما ازدادت السرعة فان الاصابة بجروح خطيرة او الوفاة قد تتضاعف[2]، وعليه فإدارة السرعة بالنسبة للمركبات تكتسي اهمية خاصة في المناطق ذات الطرق التي ترتادها كتلة كبيرة من المستخدمين وفرض الالتزام بها، وكذلك التركيز على اهمية سلامة المركبات، الى جانب ذلك الرقابة المرورية لتخفيض عدد حوادث المرور، فكلما زادت الاجراءات الرادعة للسرعة وشدتها يتحقق هذا الغرض.

ونظرا لتقدم العلوم والاختراعات التي عرفها العصر الحديث، باتت اثرها معرفة ان كان السائق اثناء الحادث في حالة سرعة غير مرخص بها مسالة سهلة عن طريق الرقابة المرورية، من خلال اجهزة الرادارات والمعبر عنها بإشارات على حافة الطريق، وتعمل هذه الاخيرة على توعية السائق وتحذيره بوجود مراقبة مرورية، وحتى يتعين عليه الالتزام بالسرعة المحددة عبر اشارات المرور، وفي حالة عدم التزامه يتحمل المسؤولية الجزائية خاصة جنحة تجاوز السرعة القانونية [3] والمسؤولية المدنية في اطار المادة 13 من الامر 7-15 والتي تتمثل في التخفيض الممنوح للسائق المضرور في اطار تعويض ضحايا حوادث المرور.

الرادار جهاز يقوم من خلال الامواج المرتدة يكشف الاهداف، عن طريق مقارنة الاشاة المرتدة بالأصلية، حيث يتم تحديد سرعة الجسم المتحرك، ويكون اما جهاز يدوي او جهاز الي معلوماتي

للإشارة فان المشرع لم يعطه قوة ثبوتية خاصة، وعليه يعد كباقي الادلة بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وللمتهم اثبات عكسه.

ثالثا: الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي:بحيث على المحقق او خبير الشرطة العلمية عند دخوله لمسرح الجريمة ان يقوم بتسجيل وتوثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة

---

[1] احسن مبارك طالب ، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور –سبل الوقاية - ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات والكفاءات العلمية ، الجزائر ، 2009 ، ص7 .

[2] عادل مصطفى الكاشف ، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة واثرها في دعم سلامة المرور ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1 ، الرياض ، 2006 ، ص 193 .

[3] راجع المادة 89 المعدلة بالامر 09-03 "... تجاوز السرعة القانونية المرخص بها والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها ..." السابق ذكره

فيه، وهذا من خلال تسجيل وقائع الجريمة عن طريق الوصف الكتابي أي المحاضر وعن طريق التصوير الفوتوغرافي[1] او كاميرا الفيديو او عن طريق الرسم الهندسي.

- **تسجيل وقائع الحادث بالصور الفوتوغرافية او كاميرا الفيديو:**

يعتبر تسجيل الحادث بواسطة الفيديو او فوتوغرافي مكملا لتسجيله بالكتابة وهو من اهم اركان اجراءات المعاينة التقنية الحديثة، ومن الوسائل الهامة التي تستفيد منها الشرطة العلمية لان هناك جرائم لا يمكن الوصف الكتابي ان يوضحها مثل جرائم الحرائق واهمها حوادث المركبات.

وتبدو اهمية التصوير الفوتوغرافي في ان الصورة تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، فهو يعطي صورة حقيقية عن الحادث وقت وقوعه.

وتبرز اهمية تصوير مسرح الجريمة في اعادة تكوين وتمثيل مسرح الجريمة وتنشيط ذاكرة المحققين، واستعادة التفاصيل الهامة التي قد يتم نسيانها، وعلاقة الاشياء الموجودة بالحادث، كون المعاينات التي يقوم بها المحققون تشمل كذلك الظروف والملابسات المحيطة بالحادث، فقبل القيام باي اجراء يجب ان تؤخذ صور توضح الشكل العام لمكان الحادث،بالإضافة لتوضيح الاصابات اللاحقة بالضحايا،

وبصفة عامة لابد ان يراعي التتابع في الصور بحيث تعطي سلسلة توضح الحادثة من بدايتها وحتى نهايتها، وكذلك لابد من التقاط عدة صور توضح الاتجاهات المختلفة، وخشية من تلف احدى الصور يفضل تصوير كل منظرمرتين، ويجب ان يتولى هذه المهمة شخص خبير بالتصوير.

اضافة الى التصوير الفوتوغرافي، فانه من المفيد استحدام التصوير بالفيديو [2] متى امكن ذلك، لما يتميز به من وضوح وبعد في الرؤيا، على ان تراعي القواعد السابق ايضاحها، وعند التصوير لابد من مراعاة الظروف التي تؤثر في التصوير وعليه لابد ان تكون اشعة الشمس موجهة من احد جانبي الكاميرا او من خلقها، اما في حالة تصوير اثار الاطارات من على الارض فتصور اولا كما وجدت، ثم يعاد تصويرها بعد نثر مسحوق الا□هار عليها من عدة زوايا.

- **االرسم التخطيطي (الكروكي):**من المفيد ان يضمن العون الذي عاين المخالفات المرورية رسما تخطيطيا للمكان الذي عاينه[3]، يوضح فيه الشكل العام لمسرح الجريمة ويحدد فيه المسافات المختلفة، وهناك فهم خاطئ بان المقصود باجراء الرسم التخطيطي انه مجرد اجراء تقريبي له، لكن الحقيقة انه يلزم اتمامه وفق مقاييس دقيقة ومعينة ويلزم الاشارة الى مقدارها.

---

[1] محمد احمد عبد الكريم مزهر ، القيمة القانونية والفنية في اجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة ، نقابة المحاسن النظاميين الفلسطينيين ،2010 ، ص 19 .

[2] الهام بن خليفة ، الاثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة ، مجلة الدورة للدراسات القانونية ، العدد الاول 2013 ، ص30.

[3] المديرية العامة للامن الوطني ، مديرية الامن العمومي ، "اهمية الاحصاء في التقليل من حوادث المرور ، افريل ، 2008 ، ص 8.

والرسم التخطيطي اما ان يكون على شكل مسقط هندسي، وهو صورة ترسم فيها الاماكن والاشياء على سطح واحد كما ترى من الاعلى، وان يكون على شكل رسم متطور وهذا النوع يستخدم عندما يتعذر التقاط صور فوتوغرافية، او يكون الرسم على شكل رسوم تخطيطية توضح المراحل المختلفة لحادث ما، وبصورة عامة يعتبر الرسم الهندسي احد الدعائم الثلاثة[1] التي يستعين بها خبير الشرطة العلمية في تصويره للحادث تصويرا صادقا.

ولكي يحقق الرسم التخطيطي الغرض منه لابد من توافر العناصر التالية:

- سرعة انتقال الخبير الى محل الحادث بمجرد الابلاغ عنه، قبل البدء في تغيير الاماكن والاشياء المطلوب رسمها
- عليه ان يعمل تحت ارشاد المحقق وما يريد منه ان يظهره في الرسم، وان يلم بالتفصيلات المتعلقة بالحادث.
- عليه ان يقوم بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يبين فيه ما اذا كان الحادث مصادمة وهذا بيان موضع السيارتين المتصادمتين.

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل ،القواعد الفنية الشرطية لتحقيق والبحث الجنائي ، ط1، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1999 ، ص 225.

المبحث الثاني: المسؤولية المقررة للجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

فكرة الجزاء مرت بتطورات تاريخية الى ان وصلت الى مرحلة التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية[1]، والجزاء الجنائي هو الاثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة ويكون اما في شكل عقوبة او تدبير امن على من تثبت مسؤوليته، وتتمثل في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية والمالية، اما الجزاء المدني هو التعويض الذي يطالب به المضرور من المتسبب في الضرر وغرضه جبر الضرر، طبقا لنص م 124 قانون مدني.

فيما يخص قانون المرور فهو كل فعل ينتج عنه مساس بجسم الضحية ذاته او كل اذى يلحق بذوي حقوقه، والقاضي ليس له سلطة تقديرية فيما يخص مقدار التعويض فعليه التقيد بالمقدار المحدد قانونا، وللاحاطة بالموضوع ستتم دراسته في مطلبين،

الاول الجزاء الجنائي المقرر للجرائم المرورية، والثاني للتدابير الخاصة بالجرائم المرورية.

المطلب الاول الجزاء الجنائي:

تمهيد و تقسيم :

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظم المرور على الطرق، وتقرر الجزاءات المناسبة الواجب تطبيقها على مرتكبيها[2] للحفا على الامن والسلامة العامة ولحث مستعملي الطريق على الانصياع لها، وعلى وجه العموم سيتم تقسيم الدراسة الى فرعين، الاول للجزاءات المقررة للمخالفات، والثاني للجزاءات المقررة للجنح،

---

[1] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، جزء 2 ، (دون طبعة) ، دار الهدى ،الجزائر ، 2004، ص 18، 19 ،20 .

[2] عثمان عبد الرحمان ، عثمان السيد ، مدى فعالية اساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بميدنة الرياض (اطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا)، 2004 ، ص 30.

الفرع الاول: الجزاءات المقررة للمخالفات

يعاقب على جرائم المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف ان يتحرر من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في اجال محددة من يوم تحريره[1]وللإشارة فهي مقررة كالتالي:

-المخالفات من الدرجة الاولى: يعاقب عليها بغرامة الحد الادنى لها 2000دج والاقصى 2500 دج.

-المخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب عليها بغرامة الحد الادنى لها 2000دج والاقصى 3000دج.

-المخالفات من الدرجة الثالثة: يعاقب عليها بغرامة الحد الادنى لها 2000دج والاقصى 4000 دج.

- المخالفات من الدرجة الرابعة:يعاقب عليها بغرامة الحد الادنى لها 4000 دج والاقصى 6000دج.

ومن اجل التعجيل في تسديدها، وتخفيف العمل على الجهة القضائية، يشترط المشرع الاحتفا برخصة السياقة، وهذا اجراء جديد في تنفيذ المخالفة، وهو لا يعتبر عقوبة، انما هو اجراء الهدف منه الزام المخالف بالتعجيل في تسديدها وبالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة والتي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي جرائم المرور فالعقوبة ان لم تكن في اوانها تفقد قيمتها، هذا من جهة ومن جهة اخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين، وعلى هذا اساس الاحتفا بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفات تقسم الى:

اولا:الاحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة:ففي حالة ارتكاب مخالفات يعاينها الاعوان المؤهلون تكون الرخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفا[2] في هذه الحالة يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفا فورا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 ايام، ومقابل هذا تسلم وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفا، وهذا الاحتفا لا يوقف القدرة على السياقة، ويلزم مرتكب المخالفة بتسديدها بحدها الادنى خلال مدته، وفي حالة عدم تسديدها يرفع المبلغ الى حده الاقصى[3]، ويتم تعليق رخصة السياقة لمدة شهرين من طرف لجنة

[1] جمال نجمي ،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ،جزء 2 ، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ص 465.-

[2]لقد تم تصنيف هذه الحالات ضمن المادة 6 من القانون رقم 17-05 ، السابق ذكره .

[3] احمد لعور ، نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة ، (د، ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 116.

التعليق الولائية وبعد انقضاء مدة التعليق خمسة اربعون (45) يوما، وفي حالة عدم تسديد مبلغها بحده الاقصى و يرسل الملف للجهة القضائية للفصل فيه[1].

اما القسم الثاني فيتعلق ب:

ثانيا:الاحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياقة:ففي حالة الوقوع في احدى المخالفات للحالات المذكورة في فحوى القانون رقم: 75-01، هنا يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفا برخصة السياقة، ومقابل ذلك تسلم في الحال وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفا، وهو موقف للقدرة على السياقة بعد اجل مدته ثمانية واربعون (48) ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة الى لجنة تعليق الرخص، والتي تحدد مدة التعليق بثلاثة (3) اشهر في الحالات المتعلقة بالنقطة (ج)، وبستة اشهر في الحالات المتعلقة بالنقطة (د)[2]

طبقا لمضمون الامر رقم: 09-03[3]، وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق.

وللاشارة فان لجنة التعليق تنشا بقرار من الوالي المختص اقليميا، وتؤهل للنظر في كل محاضر معاينة المخالفات [4]، وينجر على التعليق المؤقت لرخصة السياقة اما سحبها لمدة معينة، او منع اجراء الامتحانات المتعلقة بها اذا لم يكن السائق حاملا له، كما ان هناك حالات لا يمكن تطبيق الغرامة الجزافية فيها[5]

الفرع الثاني:الجزاءات المقررة للجنح

سيتم التعرض للعقوبات المقررة لكل جنحة بالإضافة للعقوبات التكميلية

1- المادة 13 من نفس القانون ، والتي تنص على انه في حالة المخالفات المذكورة في القسم الاول من هذا الفصل ، يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الاخطار بالمخالفة من اجل دفع الغرامة الجزافية في اجل اقصاه خمسة واربعون يوما ، ومع انقضاء هذا الاجل وفي حالة عدم دفع الغرامة ، يرسل محضر عدم الدفع الى وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحدها الاقصى كما ياتي :
-3000 دج ، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الاولى
-4000دج ، بالنسبة للمخالفات الدرجة الثانية
- 6000دج بالنسبة للمخالفات الدرجة الثالثة
- 7000دج ، بالنسبة للمخالفات الدرجة الرابعة
ترسل المعلومة الى الادارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الاضافي نقطتين وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

[2] لقد تم تصنيف هذه الحالات ضمن المادة 6 الفقرة ج ، د من القانون رقم 17-05 ، السابق ذكره .

[3] المادة 96 من الامر 09-03 ، السابق ذكره .

[4] المواد من 279 الى 283 من المرسوم التنفيذي رقم -381 ، السابق ذكره .
ان الغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها الا في الحالات التالية :
-اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة اخرى غير العقوبة المالية ، لتعويض الضرر للاشخاص او الممتلكات .

[5] حالة المخالفات المتزامنة التي لا يترتب على احداهما على الاقل تطبيق هذا الاجراء ..

اولا: العقوبات الاصلية

تنقسم العقوبات الاصلية المقررة للجنح المتعلقة بحركة المرور، على قسمين، قسم يتعلق بجنحة القتل الخطا[1] و قسم يتعلق بجنحة الجرح لخطا[2]، حيث من خلال جملة النقاط الموالية سوف يتم التعرض الى ظروف التشديد للجريمتين على النحو التالي:

- فيما يخص القيادة في حالة السكر او تحت تاثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات، يعاقب حال القتل الخطا[3] ، اما اذا نجم عنها الجرح الخطا [4]
- وعندما ترتكب في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لاصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة،[5] في القتل الخطا، اما الجرح الخطا الحبس[6].

- في حالة الوقوع في احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 من الامر 09-03[7] فاذا ترتب عنها القتل الخطأ[8]، اما الجرح الخطأ [9]

- وفي نفس الظروف اذا ارتكبت بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة، فحال القتل الخطأ العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 100000دج الى 500000دج، اما الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة من 50000دج الى 150000دج[10].

---

[1] في هذه الحالة تنص المادة 288 من قانون رقم 15 -19 ، السابق ذكره ، بالحبس من ستة اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 1000 دج الى 20000دج.

[2] في هذه الحالة تنص المادة 289 من نفس القانون ، بالحبس من شهرين لسنتين وغرامة من 500 دج الى 15000دج او باحداهما .

[3] عقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 100000دج الى 300000دج

[4] فالعقوبة تكون بالحبس من سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 150000 دج.

[5] وهنا يعاقب بالحبس من 5سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000دج الى 1000000دج

[6] المادة 68 ، 70 الفقرة 1 ، 2 من نفس الامر رقم 09-03 ، السابق ذكره .التي تنص على عقوبة سنتين الى 5سنوات وغرامة من 100000دج الى 250000دج

[7] تندرج هذه الحالات ضمن المادة 69 من الامر 09-03 السابق ذكره فيما يلي : الافراط في السرعة والتجاوز الخطير ، وعدم احترام الاولوية القانونية ، وعدم الامتثال لاشارات الامر بالتوقف التام والمناورات الحطيرة والسير في الاتجاه الممنوع ، وسير المركبة بدون انارة او اشارة او وقوفها في وسط الطريق ليلا او اثناء انتشار الضباب ف مكان خال من الانارة العمومية والاستعمال اليدوي للهاتف المحمول او التصنت بكلتا الاذنين وبوضع خوذة التصنت الاذاعي والسمعي اثناء السياقة وتشغيل الاجهزة السمعية البصرية اثناء السياقة .
المادة 69 الفقرة 1 من الامر رقم 09-03 السابق ذكره .

[8] المادة 8 من القانون رقم 17 -05 ، السابق ذكره . التي تنص على انها تكون العقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة 50000 دج الى 200000دج

[9] فالعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة 20000 دج الى 50000 دج.

[10] المادتين 11 ، 69 الفقرة الاخيرة من القانون 09-03 السابق ذكره

- وفي حالة عدم التوقف بعد ارتكاب حادث او التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، ففي القتل الخطأ ، في الجرح الخطأ[1]

- الجنحة المتعلقة بعدم التوقف رغم ارتكاب حادث او التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية [2].

-الجنحة المتعلقة بالقيادة او مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر اة تحت تاثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات، وتطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة.

-جنحة رفض الامتثال للإنذار التوقف الصادر من الاعوان والخضوع للتحقيقات [3]

-جنحة وضع مركبة ذات محرك او مقطورة بلوحة تسجيل غير مطابقة مع المركبة او مستعملها [4]

- الجنحة المتعلقة بالحصول على رخصة سياقة او محاولة ذلك بتصريح كاذب او نسخة ثانية [5].

- اما في حالة قيادة المركبة دون رخصة صالحة لصنف المركبة.[6]

- وايضا في حالة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق، الالغاء، او منع استصدارها، وعلى كل من يرفض ردها للعون فالعقوبة هي الحبس من[7].

-جنحة وضع ممهل على مسلك مفتوح دون ترخيص[8]

-جنحة عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الاجبارية، فالعقوبة هي الحبس من شهرين الى ستة اشهر وغرامة من 20000 دج الى 50000دج.

-جنحة استعمال جهاز او الة للكشف او عرقلة تشغيل ادوات معاينة المخالفات، العقوبة هي الحبس من شهرين لستة اشهر وغرامة من 20000 دج الى 50000دج او بإحداهما.

---

[1] فيعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة 50000 دج الى 150000دج

[2] المادة 73 الامر رقم 09-03 ، السابق ذكره .

[3] الحبس من ستة اشهر الى 18 شهرا وغرامة من 20000 دج الى 30000دج.

[4] العقوبة هي الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 50000دج الى 150000دج

[5] .نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وامنه، المرجع السابق ، ص79.

[6] فالعقوبة هي الحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة من 20000دج الى 50000دج، وتطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة

[7] المادة 81 من الامر نفسه .

[8] يعاقب بالحبس من شهرين لستة اشهر وغرامة من 25000دج الى 100000دج او بإحداهما.

-الجنح المتعلقة بمخالفة احكام المادتين 16 و16 مكرر[1] وتطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم باقات على المسالك العمومية دون ترخيص، وعلى كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة، ويعاقب فيما يخص تجاوز السرعة المرخص به[2]ا ، ويعاقب كل من من يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص[3] وتطبق ذات العقوبة على من لم يمتثل لأحكام الرخصة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:[4]طبقا لنص المادة 4 قانون العقوبات فهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي:

1-**تعليق رخصة السياقة:** هي عقوبة جوازيه، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال اليها محضر اثبات احدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس اضافة للعقوبات الجزائية، والمدة محددة طبقا لنص المادة 98 من الامر 09-03 [5]، وفي حالة العود يتعين على المعني اعادة رخصة السياقة الخاصة به الى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية [6]

2-**الغاء رخصة السياقة**[7]،فعندما يرتكب السائق مخالفة ادت الى الجرح او القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة [8]، يمكن للجهات القضائية المحتصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول عليها نهائيا، وتحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم [9]، وفي حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم الغاؤها، وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال اجل مدته ثمانية عشر (18) اشهر ابتداء من تاريخ اصدار قرار الالغاء [10]

3 – جزاءات تكميلية اخرى:مصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل و تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة او مع مستعملها،ايضا مصادرة الجهاز او الالة التي تكشف او تعرقل

---

[1] فالعقوبة هي الغرامة من 50000دج الى 150000دج،
[2]بغرامة من 10000دج الى 50000 دج
[3] ترخيص بغرامة 20000دج الى 30000دج
[4] سعيد شنين ، المسؤولية النترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 -2012) ، ص 233.
[5] المادة 98 من الامر رقم 09-03 ، السابق ذكره والتي تقدر بـــ :
-بسنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 ، 72 ، 74 ، 77 ، 79 ، 82 الى 85 و88 .
-بسنتين بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 70 ، 72 ، 73 فقرة 2 .
-3 سنوات بالنسبة لجنحة القتل الخطا .
-4 سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68 ، 69 ، 73 فقرة 1 .
[6] المادة 14 من القانون رقم 17-05 ، السابق ذكره .
-[7] المادة 113 من القانون 01-14 ، السابق ذكره .
[8] المادتين 66 ، 69 من الامر رقم 09-03 ، السابق ذكره .
[9] مخلوف بلخضر ، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، (دون طبعة)، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2017 ، ص 114 .
[10] المادة 15 من القانون رقم 17 -05 السابق ذكره .

تشغيل ادوات معاينة المخالفات[1]، وهناك عقوبة حاصة تتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للاصناف الاخرى طبقا لنص[2]، وهي عقوبة وجوبية اذا تعلق الامر بجنحة قيادة مركبة دون ان يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة.

المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالجرائم المرورية.

تمهيد و تقسيم

سيتم التطرق لاجرائين هامين هما التوقيف والوضع في المحشر، وبيان القواعد القانونية المنظمة لكل اجراء ووفقا لما نصت عليه المواد من 287 الى 311 من المرسوم التنفيذي طبقا رقم: 04 -381، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاتيين:

الفرع الاول: التوقيف

الفرع الثاني: الوضع في المحشر

الفرع الاول: التوقيف

يقصد به اجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة تستدعي ذلك طبقا للقانون بترك المركبة في عين المكان او قرب مكان اثبات المخالفة وفي حالة ما اذا كان السائق حاضرا تتم دعوته الى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف، وفي هذه الحالة تحرر استمارة التوقيف وتسلم نسخة منها للسائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة، وان كان غائبا تكون المركبة موضوع توقيف مادي بوسائل ميكانيكية.

***اجراء التوقيف:**يمكن ان يامر به اعوان الشرطة القضائية او ضباطها المؤهلون لهذا الغرض، عندما يلاحظون ضرورة انهاء المخالفات [3]، كافتراض ان السائق في حالة سكر او او عندما تشكل الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها وشكلها وطبيعتها، والضغط على الارض، وقصور تجهيزها (المكابح، الانارة) خطرا على مستعملي الطريق، او عندما لا يستطيع السائق اثبات رخصة لنقل الاستثنائي[4]، او عندما تسير المركبة مخالفة للاحكام المتعلقة بنقل المواد الخطرة.

***رفع اجراء التوقيف:**يرفع اجراء التوقيف كل من العون الذي امر به اذا كان حاضرا عند انتهاء المخالفة، او ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، وفور اثبات السائق انتهاء المخالفة تتم اعادة البطاقة الرمادية له، مع تسجيل ملاحظة انهاء الاجراء، على محمل نسخ استمارة التوقيف.

---

[1] المادة 77 ،84 من الامر رقم 09-03 السابق ذكره .
[2] المادة 11 من الامر رقم 09-03 السابق ذكره .
[3] انظر المادة 289 من المرسوم 04-381 السابق الذكر .
[4] المنصوص عليه في المواد من 93 الى 96 في المرسوم رقم 04- 381 ، السابق ذكره .

***مكان التوقيف:**التوقيف يتم اصلا في مكان ارتكاب ومعاينة المخالفة، الا انه اذا كان قرار التوقيف ناجما عن مخالفة القواعد المتعلقة بحالة المركبة او تجهيزها .

وللإشارة فان مسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوقيف تبقى على عاتق سائقها او مالكها، وفي جميع الحالات يمكن للمركبة ان تسير بمجرد انتهاء المخالفة ما بين مكان الوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الاجراء بموجب نسخة من استمارة التوقيف [1].

ونصت المادة 103 من الامر 09-03 انه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة اثبات محل اقامته او عمله في التراب الوطني، فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية فانه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لاحد محاسبي الخزينة.

الفرع الثاني: الوضع في المحشر

طبقا لنص المادة 298 من المرسوم 04-381 هو حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها.

***السلطة الكلفة بالمحشر:** عندما يتم الوضع في المحشر في مكان عمومي او تابع لسلطة عمومي، تكون السلطة هي الوالي اذا كان المحل او المساحة الارضية ملكا للدولة او الولاية وتملك التصرف فيه، اورئيس المجلس الشعبي البلدي، اذا كان المحل او المساحة ملكا للبلدية او تملك التصرف فيه، وفي هاتين الحالتين تعين السلطة حارسا عليها [2].

***طرق الوضع في المحشر:**استنادا لنص المادة 305 من المرسوم 04-381 يمكن ان يتم نقلها من مكان توقفها لمكان وضعها في المحشر من مالك المركبة او سائقها، وبما ان المشرع استعمل كلمة يمكن فانه في حالة رفضه القيام بذلك، يتم نقلها بوسائل الادارة او بكل وسيلة على نفقة المالك، اما اذا كان السائق غائب فانه بناء على امر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا يمكن لرجال الشرطة المرتدين للبذلة او اعوان الدرك الوطني المؤهلون قانونا لاثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق ان يقومو بنقل المركبة بحضورهم الى المحشر، وباستعمال وسائل غير وسائل الرفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، او بوسائل الادارة، ودائما النفقات على المالك وللاشارة فانه لا يمكن ان تتوقف عمليات نقل المركبة متى شرع فيها، ولا يمكن ارجاعها الى مالكها الا بعد انهاء الاجراءات وقاء المدة المقررة.[3]

***حالات الوضع في المحشر: وهي:**

- حالة عدم اثبات سائق المركبة انتهاء المخالفة بعد التوقيف في اجل 48 ساعة.

---

[1] انظر الملحق رقم 01 نموذج لاستمارة التوقيف .
[2] احمد لعور ونبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة ، المرجع السابق ، ص 126.
[3] المادة 307 من المرسوم 04-381 السابق ذكره .

- ارتكاب مخالفات الوقوف او التوقف الخطيرين اذا كانت الرؤية غير كافية، او قرب تقاطع الطرق والمنعرجات.

- عدم تقديم المركبة للمراقبة التقنية او تنفيذ الاصلاحات.

-عدم تقديم مرتكبها للضمانات المقررة قانونا اذا تعذر عليه اثبات محل اقامته او عمله في التراب الوطني.

اما فيما يخص وضع المركبة في المحشر في مخالفة ممارسة نقل الاشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، يحكمه القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، فالوضع الفوري للمركبة يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 و 45 يوما، مع وجوب اعداد محضرين لاثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيها المعني دون المساس بحق الوالي ايضا، الا ان الوضع الفوري في المحشر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وحده [1].

***الاشخاص المؤهلون للوضع في المحشر ورفعه:**هذا الاجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، اما الوضع من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق)، يكون بكتاب لضابط الشرطة القضائية، ويعتبر حجزا قضائيا في هذه الحالة، ايضا يكون من الوالي المختص اقليميا بقرار لضابط الشرطة القضائية في حالة المخالفات الخاصة بمركبات نقل الاشخاص او البضائع، بناء على اقتراح من لجنةالولائية واستشارة اللجنة التقنية للسيارات الاجرة في المخالفات المتعلقة بها.

اما فيما يخص رفع الاجراء فالقانون لم ينص على ذلك لكن المنطق يفترض انه ضابط الشرطة القضائية، لانه يمضي التكليف بالوضع في المحشر [2].

اما مدة الوضع فيه[3] لا يمكن ان تتجاوز في جميع الحالات مدة 10 ايام. لكن هذه المدة قابلة لتمديد بالنسبة للمركبات التي تتطلب اشغالا تعتبر ضرورية، الى ان يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الاشغال المامورة بها اما المخالفات الخاصة بسيارات الاجرة تمتد الفترة من 8ايام الى 30 يوما.

***سحب المركبة من المحشر** :هذا الاجراء يتم على النحو الاتي:

-بعد انهاء اجراء الوضع في المحشر عند نهاية المدة المقررة، والذي يترتب عليه ارجاع السلطة المؤهلة للبطاقة الرمادية اذا تم سحبها، وتسليم رخصة نهائية للخروج من المحشر، وتسترجع المركبة عند دفع المصاريف [4].

---

[1] طبقا لنص المادة 62 قانون رقم 13/01 ،المؤرخ في 07-اوت-2001 ، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

[2] انظر الملحق رقم 02 المتعلق برخصة انهاء الوضع في المحشر .

[3] انظر المادة 299 من المرسوم رقم 04- 381 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق .

[4] المادة 311 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر

-لا يجوز ان تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير، حسب الشروط العادية للامن، الا من قبل مصلحين يكلفهم اصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

اذا حصل اختلاف في حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم، وفي حالة اثباته ان المركبة ليست في حالة تمكنها من السير، تحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها

-اذا لم تسحب المركبة بعد انقضاء اجل (60يوما) ابتداء من اشعار صاحب المركبة او الدائن الضامن اذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، بوجوب سحبها، تعتبر المركبة مهجورة، وتسلم مثل هذه المركبات المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، الى مصلحة املاك الدولة، قصد التصرف فيها وفقل لتنظيم المعمول به.

- اذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الاجل المحدد من طرف والي كل ولاية، تسلم هذه المركبات للسير بمبادرة من السلطة الادارية المختصة بسلامة المرور.

-اذا تعذر التعرف على صاحب المركبة يبلغ الملف الى الجهة القضائية المختصة.

-يمكن لسلطة التي يخضع لها المحشر ان ترخص بسحب او خروج المركبة مؤقتا منه قصد تمكين المالك من القيام بالتصليحات اللازمة في مؤسسة يختارها، والرخصة الممنوحة من السلطة تاخذ وصف وثيقة مرور مؤقتة تحدد خط السير وشروط الامن وتكون مدة صلاحية هذه الوثيقة محددة بالوقت المنقضي في المسالك وفي التصليحات.

يجب على المصلح ان يسلم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الاشغال لتي صنفتها السلطات التي يخضع لها المحشر ضرورية قبل ارجاع المركبة الى مالكها.[1]

***استمارة الوضع في المحشر ووجهتها:** او ما يسمى بالتكليف بالوضع في المحشر يقسم العناصر التالية: تاريخ ومكان التحرير، المحشر الذي يتم وضع المركبة فيه (البلدية، الدائرة، الولاية) عناصر التعرف على المركبة، اسم ولقب وعنوان مالك المركبة، مدة الوضع في المحشر، امضاء وختم ضابط الشرطة القضائية □ن تاريخ وساعة الوضع في المحشر، تاريخ وساعة الخروج من المحضر[2].

***وجهة استمارة الوضع في المحشر:** تحرر الاستمارة في نسخ توزع على النحو الاتي:

نسخة الى مرتكب المخالفة أي السائق اذا لم يكن هو المالك، وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اعد المحضر ان يبلغ مالك المركبة، الا اذا كان السائق هو مالك المركبة وحاضرا عند اعداد المحضر، وفي هذه الحالة يبين هذا التبليغ المصحوب عند الاقصاء بقائمة الاشغال الواجب القيام بها قبل استرداد المركبة ، من السلطة المؤهلة لانهاء الاجراء، ويعذر المالك باخراج المركبة قبل انقضاء اجل 45 يوما من تاريخ تبليغه

[1] مخلوف بلخضر ، المرجع السابق ، ص 400.
[2] انظرالملحق رقم 03 تسخيرة الوضع في المحشر .

ويبين ايضا انه في حالة عدم اخراج المركبة في الاجال المحددة، ووفقا للشروط المنصوص عليها، سيتم اما تدميرها او تسليمها لمصلحة املاك الدولة للتصرف فيها بموجب قرار.

- نسخة الى الدائن المرتهن اذا ثبت في فهرس الترقيمات ان المركبة مقيدة برهن.
- نسخة الى المسؤول عن المحشر.
- نسخة الى الجهة القضائية المختصة مع محضر المخالفات التي تسببت في وضع المركبة في المحشر، ويبلغ في اقرب الاجال الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[1].
- نسخة الى الوالي المختص اقليميا في المخالفات الخاصة بمركبات نقل الاشخاص والبضائع ومخالفات سيارات الاجرة.

***المسؤولية عن المركبات اثناء تواجدها بالمحشر:**السلطات التي يخضع لها المحشر تقوم بتسييجه وحراسته ليلا ونهارا[2]، وتقوم بتصنيف المركبات الموضوعة به الى احد

الصنفين:

- المركبات التي يمكن ان يخرجها مالكوها في حالتها.

- المركبات التي تتطلب اشغالا تعتبر ضرورية قبل ارجاعها الى مالكيها.

وتكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر، مسؤولة عن الخسائر والسرقات واضرار التلف التي تتعرض لها[3].

فيما يتعلق بالمصاريف[4]، فحملت مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر، واجراء الخبرة، وبيعها او تدميرها [5].

نصت في حالة البيع ان حاصله بعد خصم المصاريف المذكورة فيها، توضع تحت تصرف المالك او ذوي حقوقه، او تحت تصرف الدائن الضامن الذي يتمكن من اثبات حقوقه خلال اجل مدته سنتان، وعند انقضاء هذا الاجل يعود هذا الحاصل الى الدولة لكن اذا قل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المحددة فالمالك يبقى مدينا بالفارق.

***الاحتجاج على الوضع في المحشر:**يمكن للشخص المعني بالامر ان يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر، امام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

---

[1] مخلوف بلخضر ، المرجع السابق ، ص 392 .
[2] المادة 110 من الامر 09- 03 ، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وامنها وسلامتها ،السابق الذكر .
[3] راجع المادة 111 من الامر 09-03 نصت على عقوبات لمن يتلف او يسرق او يحطم او يحاول اتلاف او سرقة او تحطيم مركبة موضوعة في المحشر بالحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 100000دج الى 500000دج ن كما نصت على مضاعفة العقوبة عندما يرتكب الجنحة عون من المحشر .
[4] نص المادة 127 من القانون رقم 01-14 ، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وامنها وسلامتها ، السابق ذكره .
[5] احمد التيجاني بلعروسي، سايغي محمود ن قانون المرور ، جزء 2 ، طبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 330 .

ويمكن لهذا الاخير ان يؤكد الاجراء المتخذ او يلغيه في اجل اقصاه 5 ايام [1].

[1] المادة 303 من المرسوم 04 -381 ، المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق ، السابق ذكره.

الخاتمة

ختاما لدراستنا هذه والمتمثلة الاحكام الجزائية لقانون المرور في التشريع الجزائري نذكر منها الجرائم المرورية، فيمكننا القول بان هذه الظاهرة تقع مسؤوليتها على المجتمع المدني الذي يتحمل القسط الاكبر منها، نظرا لعدة اسباب منها انعدام الثقافة المرورية لدى مستعملي الطريق واللامبلاة والتجاوزات في خرق قواعد قانون المرور، وان الوصول الى اللاحادث غاية في الاستحالة لكن الوصول الى تقليل من حوادث المرور والضحايا ممكن جدا اذا توفر الوعي الاجتماعي والثقافي وتطبيق واحترام القوانين واذا وضعت استراتيجيات ميدانية مشتركة بين جميع الاطراف لان التشريعات والنصوص القانونية وحدها لا تكفي ان لم توجد ارادة وقابلية وتقبل في تنفيذها لدى الفرد والمجتمع ككل وهذا كثقافة مرورية تسمح بانتشار الوعي للحد من خطورة هذه الظاهرة.

فخطورة هذه الجرائم تكمن في مدى جسامة الخطا المرتكب فمنها ما يحمل وصف المخالفة وهي كما رأينا، مقسمة الى ارعة درجات تتفاوت بدورها من حيث الجزاء، والتي تستوجب عقوبات مالية اخرى متمثلة في الجنح المرورية وهي الاشد في الجزاء وتصل الى العقوبة السالبة للحرية بالاضافة الى اجراءات ادارية متمثلة في السحب او التعليق او حتى الالغاء لرخصة السياقة لاجراءات كما سبق وان تطرقنا اليها من دراسة.

وعليه نستخلص ان كل هذه الاجراءات تبقى غير كافية للحد من الجرائم المرورية في بلادنا فالمسالة ليست مجرد اصدار كم من القوانين كما انها ليست مسؤولية الادارة وحدها، بل يتعين تظافر الجهود من قبل كل الفاعليين في الميدان وتكثيف العمل التوعوي والتحسيسي بنشر الثقافة المرورية في اوساط المجتمع باستعمال جميع الوسائل المتاحة وبالمقابل التطبيق الصارم للقانون من طرف الاعوان المؤهلين.

اقتراحات وتوصيات:

سوف نقدم بعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا بمثابة حلول كمساهمة مني على الاقل للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

- ادخال مادة التربية المرورية في المدارس وذلك بتسطير برنامج كامل عبر كل اطوار التعليم مع توفير الوسائل البيداغوجية اللازمة للايضاح والتشويق وغرس الوعي المروري وتاصيله في نفوس ابنائنا وحثهم على حسن استخدام الطريق تفاديا للحوادث، مع انجاز لعب خاصة بقواعد المرور وحركته وتقديمها للاطفال عند تنظيم المسابقات والرسم والمسرح وتخصيص ايام اعلامية توعوية في المدارس تخص السير للتلاميذ بمشاركة الاولياء.
- تعميم انشاء حظائر التربية المرورية عبر كل ولايات الوطن وتفعيلها، لتكون بمثابة وسيلة عملية لتطبيق الدروس النظرية في المدارس.
- تكثيف العمل التوعوي والحملات التحسيسية من طرف كل الفاعليين وعبر مختلف وسائل الاعلام والاتصال واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي في بث الثقافة المرورية والتحذير من مخاطر الطريق في اوساط المجتمع، اضافة الى نشر احصائيات يومية عبر لوحات اشهارية لحصيلة حوادث المرور و ما تخافه من قتلى وجرحى وذلك بمختلف الاماكن العمومية وبمحطات البنزين.

- مراجعة منظومة التكوين من حيث البراكج والمضامين ورفع كفاءة اصحاب مدارس السياقة وتحديث المناهج والوسائل وتطوير نظام الامتحانات، مع ادراج مادة ميكانيك وكهرباء السيارات، مبادئ عامة ضمن البرنامج باعتبار ان اغلب السائقين يجهلون الامور التقنية التي تخص مركباتهم، فالكشف عن عطب بسيط او صيانة لاحد التجهيزات المركبة قبل وضعها للسير من شانه تجنب حادث مؤلم.
- التكوين لا يقتصر فقط على السائقين وانما ايضا على الاعوان المؤهلون بالرقابة وذلك من خلال رسكلتهم وتكوينهم فيما يخص تطبيق قوانين المرور خاصة بعد تعديلها وما يحيط بها من اجراءات تتطلب الكفاءة في التطبيق.
- العمل على تحسين وتصمم وانشاء الطرق وخاصة عن المنحنيات وسطح الطرق واجراء صيانة مستمرة لها لتقليل نقاط التصادم المحتملة وخاصة عند التقاطعات.
- توفير العلامات الارشادية والخطوط الارضية بشكل كافي لتوجيه السائقين مع التاكد من حسن اختيارها وملائمتها لظروف حركة المرور على الطريق، وعمل تقييم مستمر لتقييم اثرها في انسياب حركة المرور
- وضع الاضاءة المناسبة والكافية على الطريق وصيانتها بشكل دوري.
- ضرورة تحديد المقاطع والنقاط السوداء واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك ما فيها من نقائص وازالة اسباب الخطورة فيها.
- التاكد من توفر شروط الامن والمتانة في السيارات المستوردة حسب الاوصاف العالمية.
- التاكد على اهمية الفحص التقني الدوري وغير الدوري للمركبات.
- خلق فضاء خاص بسائقي لوزن الثقيل بتكلفة من عند الدولة.
- توسيع مشروع المراقبة بالكاميرات ليشمل اكبر عدد من الولايات خاصة التي تشهد فيها كثافة حركة السير.
- دعم المصالح المكلفة بمراقبة المرور وبزيادة عدد رجال المرور بما يتناسب والمهام الملقاة على عاتقهم وتحسين ظروفهم والعمل.
- الحزم على تطبيق القانون بجميع مواده وخاصة المواد المتعلقة بتصرف السائقين السرعة والاهمال...الخ

الملخص

الملخص باللغة العربية:

الطريق هو شريان الحياة ، لانه الحياة، و وسيلة من وسائل التنقل والخدمات ، لكن سوء استخدام المركبات عبر الطرق هو الذي يؤدي الى المآسي ، فالامر الذي جعل طرقنا خطيرة ومميتة هو عدم تطبيق الاحكام الجزائية لقانون المرور المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، وعدم الالتزام بشروط السلامة المرورية ، وخلاصة لما سبق فالجرائم المرورية سلوك انساني غير مشروع في قانون المرور صادر من قائد او مالك المركبة يعرض المصالح الجوهرية لافراد المجتمع للخطر سواء كان ايجابيا ام سلبيا حدد له المشرع جزاءا جنائيا ، فهذه الجريمة المرورية كغيرها من الجرائم لاتقوم الا بتوافر اركانها المتمثلة في الركن الشرعي ، المادي والمعنوي ولها خصائص تميزها عن غيرها في كونها سلوك غير مشروع والاصل فيها العينية اي تعاين وقت وقوعها .

وعلى اعتبار ان العامل الاساسي في حوادث المرور هو العامل البشري ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى التشديد في العقوبات في مجال قانون المرور ، سواء على المخالفات او الجنح ، ايضا بغية ضمان حقوق الضحايا المتضررين قرر لهم الحق في التعويض لجبر الضرر ، عن طريق مجموعة من الاجراءات التي تستهدف جمع الادلة والعناصر اللازمة من قبل الاعوان المؤهلين الذين يسهرون على تطبيق هذه الاجراءات في حدود معينة ضبطها ونظمها المشرع وذلك باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة والسلطات المخولة لهم بموجب القانون.

وليس الهدف من هذه المذكرة مجرد سرد المعلومات ، وانما محاولة تسليط الضوء على موضوع جد خطير مرتبط بهذه الآفة وتحقيق الجانب الردعي المتثل في التطبيق الصارم لقانون المرور الجزائري وردع المخالفين له

فالكثير من مستعملي الطريق يجهلون حقوقهم فكيف بالواجبات المفروضة عليهم فالاصل السعي لتطبيق واحترام قانون المرور وقواعده من الجميع ، لضمان الحد من الجرائم المرورية.

الملخص باللغة الفرنسية :

La route est l'artère de la vie, car elle est la vie, et c'est l'un des moyens de transport et de services, mais c'est le détournement de véhicules sur les routes qui conduit à des tragédies. Un projet de code de la route émis par un conducteur ou un propriétaire d'un véhicule qui met en danger les intérêts fondamentaux des membres de la communauté, qu'ils soient positifs ou négatifs, et le législateur lui a imposé une sanction pénale. Ce crime de la route, comme d'autres crimes, ne remplit que ses piliers représentés dans l'élément juridique, matériel et moral et a des caractéristiques qui le distinguent des autres dans Parce qu'il s'agit d'un comportement illégal et que la chose originale est en nature, c'est-à-dire qu'elle est examinée au moment de son apparition

Et considérant que le facteur principal des accidents de la circulation est le facteur humain, c'est ce qui a poussé le législateur algérien à durcir les peines dans le domaine du code de la route, que ce soit pour violations ou délits, afin également de garantir les droits des victimes affectées, il ont décidé qu'ils ont droit à une compensation pour réparation, à travers un ensemble de Procédures visant à recueillir les preuves et les éléments nécessaires par les assistants qualifiés qui assurent la mise en œuvre de ces procédures dans certaines limites fixées et organisées par le législateur en utilisant tous les moyens juridiques disponibles et les pouvoirs qui leur sont conférés par la loi

Le but de ce mémorandum n'est pas simplement de lister des informations, mais plutôt d'essayer de faire la lumière sur un problème très grave lié à ce fléau et d'atteindre l'aspect dissuasif représenté par l'application stricte du code de la route algérien et de dissuader les contrevenants

De nombreux usagers de la route ignorent leurs droits, alors qu'en est-il des devoirs qui leur sont imposés? Le principe de base est de s'efforcer d'appliquer et de respecter le code de la route et ses règles par tous, afin de garantir la réduction des infractions routières.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك للدرك الوطني

القيادة الجهوية الاولى للدرك الوطني ب.....

المجموعة الولائية الوطني ب.....

سرية امن الطرقان للدرك الوطني ب....

رقم 2010/ /..... يوم .....

بطاقة التوقيف

يوم: (التاريخ والوقت)....في.....

نحن : (الرتبة ، الاسم ، اللقب والصفة)....

من فرقة : .....

امرنا طبقا للمواد 297 -1/2، 300 و 302 من المرسوم التنفيذ 04-381 بتوقيف السيارة (النوع والترقيم)....

التابعة ل (الاسم ، اللقب ، والعنوان)....

.....

في المكان التالي: (مكان التوقيف)....

للاسباب التالية :(توضيح نوع المخالفة)....

.....

ونبلغه بسحب بطاقة الترقيم الى حين انتهاء اسباب التوقيف ، وانه في حالة استمرار هذه الاسباب بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة ب 48 سا فان اجراء التوقيف سيحول الى وضع في المحشر من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة .....المختصة اقليميا .

في :.....

الى:.....

ملحق رقم 01: استمارة التوقيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
القيادة رقم الجهوية الاولى للدرك الوطني ب.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني ب.....
سرية امن الطرقات للدرك الوطني ب .....
2010/ /..... يوم

رخصة الوضع في المحشر

هذا اليوم :..... من شهر : ..... سنة :.....
نحن .....قائد :.....
.....وضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 301،300 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ، الذي يحدد قواعد حركة المرور .
نسخر السيد (ة) :.....
العنوان :.....
بنقل وبدون تاخير المركبة نوع :.....صنف :.....
طراز : ..... رقم التسجيل :.....
المالك : .....الى المحشر العمومي بالبلدية:.....
.....
يجب على السيد مسؤول المحشر ان يستلم هذه المركبة ويحمله مسؤولية المحافظة عليها حتى اصدار الامر النهائي باخراجها ، نسلم مسؤول المخشر والمعني بالامر نسخة من التسخيرة .
مدة الوضع في المحشر : (.....) ايام من :.....الى :.....
طبيعة المخالفة : ..... تاريخ الدخول :.....

مسؤول المحشر ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم20: تسخيرة الوضع في المحشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

القيادة رقم الجهوية الاولى للدرك الوطني ب.....

المجموعة الولائية للدرك الوطني ب.....

سرية امن الطرقات للدرك الوطني ب .....

رقم2010/ /..... يوم :

رخصة انهاء الوضع في المحشر

هذا اليوم:.....من شهر:.....سنة:.....

نحن .....قائد.....

.....وضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 300، 301 من المرسوم التنفيذي 04-381 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور .

ندعو مسؤول المحشر العمومي لبلدية :.....

وضع تحت تصرف السيد (ة).....

العنوان :.....

المركبة نوع:.....صنف:.....

طراز:.....رقم التسجيل .....

وضعت بالمحشر لمدة : (.....)من :.....الى:.....

اسم ولقب المسؤول المدني :.....

العنوان :.....

وهذا بعد تسديد مصاريف الوضع في المحشر مقابل وصل .

ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم 03 :رخصة انهاالوضع في المحشر

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا-المصادر :

أ-الاوامر:

1- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 40 . 23.07.2015

2- .الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 31.88 المؤرخ في 19 يوليو 1988

4.الامر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار ، جريدة رسمية عدد15 ، المؤرخة في 19-02-1974.

5- الامر رقم 01-13 ، المؤرخ في 07 اوت 2001، المتعلق بتةجيه النقل البري وتنظيمه ، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 8 اوت 2001.

6- .الامر رقم 09-03،المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلمتها وامنها ، جريدة رسمية رقم:46 المعدل والمتمم لقانون 01-14،المؤرخ في 19-09-2001.

ب-القوانين:

1.القانون رقم84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 20 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم91-20، المؤرخ في 2-12-1991 ، المنشور في جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 4-12-.1991.

2.القانون رقم:01-14 ، المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 19 اوت 2001.

3.القانون رقم 04-16،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 13 نوفمبر2004.

4.القانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 22 فيفري 2017.

ج-المراسيم:

1.المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المؤرخ في 1-12-2003، المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 12-1-2004.

2.المرسوم التنفيذي 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر2004،الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

3.المرسوم التنفيذي رقم 11-376 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 04-381، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011.في جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة 20 نوفمبر 2011.

4.المرسوم التنفيذي رقم 15-239 ، المؤرخ في 6سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015 .

5.المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

د-القرارات الوزارية:

1- قرار المحكمة العليا في 30-5-1985، ملف رقم393/60، المجلة القضائية رقم 1، سنة 1992.

2- القرار وزاري مؤرخ في 10 جويلية 1988 الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الاشخاص المعوقين وضبط مرورهم ووقوفهم.

3- قرار وزاري مؤرخ في 25 افريل 2001 ، المتعلق بمواصفات الاطرالمطاطية.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- باللغة العربية:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،(الجزء الاول) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

2.احسن مبارك طالب، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور-سبل الوقاية-مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، الجزائر، 2009

3. احمد التيجاني بلعروسي، سايغي محمود ن قانون المرور ، جزء 2 ، طبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

4 .احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972

5. احمد غازي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2005.

6. احمد غاي، (تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات اصلاح العدالة، التقييم والافاق)الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، الديوان الوطني للاشغال التربوية،2005.

7.جمال نجمي ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، جزء 2، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

8. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص والاموال،

طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9. خالد الباقي محمد الخطيب،جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، اكاديمية الشرطة ، الرياض، سنة 2004.

10. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995 .

11.سمير عبد الفتاح، كريم محمود، قانون المرور الجديد ولائحته التنفيذية، طبعة 1، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2003.

12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988.

13.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1988.

14.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكامالعامة للنظام الجزائي ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود، السعودية، 1995.

15.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، -التحري والتحقيق- دون طبعة،دار هومة ، الجزائر، 2004.

16.عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، طبعة 2، دار الامل، تيزي وزو،2005.

17.عبد الرحمان شعبان عطيات،المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، طبعة 1 ، جامعة نايف العلابية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

18.عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة واثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، طبعة1، الرياض، 2006.

19.عليم حمد جعفر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة 1،مؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ببيروت لبنان، 2006.

20. مامون عبد السلامة،قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1997.

21.محمد احمد عبد الكريم مزهر،القيمة القانونية والفنية في اجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة ، نقابة المحاسن النظاميين الفلسطنيين، 2010.

22.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

23.مخلوف بلخضر،النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دون طبعة،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

24.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء1،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2005.

25.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26.محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2، دار هومة ، الجزائر، 2007.

27.مولود ديدان، قانون البيئة،(دون طبعة)،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.

28.محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجزائية،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

29.محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979.

30.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.

31.محمد نجيب سيد،جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الاشعاع ، الاسكندرية، سنة 1992.

32.مجحودة احمد، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الثاني، دار هومة، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2000.

33.محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية لتحقيق والبحث الجنائي، طبعة1، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، 1999.

34.محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، جزء2،(دون طبعة)،دار الهدى ، الجزائر، 2004.

35.نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وامنها ، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية،دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر،2010.

36.نصر الدين مبروك،جريمة المخدرات ، ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة،دار هومة، الجزائر، 2007.

37.نصر الدين مبروك ،محاضرات في الاثبات الجنائي، جزء2، طبعة2،دار هومة ، الجزائر ، 2008.

ب- الاطروحات والمذكرات الجامعية:

اطروحات الدكتوراه:

1/ سعيد احمد علي قاسم،**<u>الجرائم المرورية</u>**، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الاسكندرية 2009.

رسائل ومذكرات الماجستير:

1.احمد با عزيز، **<u>الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي</u>**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

2.جمال براز، **<u>الدليل العلمي في الاثبات الجنائي</u>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2013-2014.

4.سعيد شنين،**المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر،1، الجزائر،2012/2011.

5.عالية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008،2009)

6.عثمان عبد الرحمان، عثمان السيد، **مدى فعالية اساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض**(مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا)، 2004.

7 .مراد بلوهلي،**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ج-المجلات:

1.الهام بن خليفة، **الاثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة،** مجلة الدورة للدراسات القانونية، العدد الاول،2013 .

ه-المواقع الالكترونية:

http//www.tribunqldz.con/forum/t203 2021/05/17 17:15 .

- باللغة الفرنسية:

STEFANI G ,levasseur , Gboulouc , B DROIT pènal gènèral, 16 èditions , DALLOZ, paris , 1997

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم المرورية	
تمهيد	06
المبحث الأول : مفهوم الجرائم المرورية	06
المطلب الاول: تعريف الجريمة المرورية وعناصرها	06
الفرع الاول: تعريف الجريمة المرورية	06
الفرع الثاني: عناصر الجريمة المرورية	07
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المرورية	10
المطلب الثاني: اركان الجريمة المرورية	14
الفرع الاول: الركن الشرعي	14
الفرع الثاني: الركن المادي	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي	19
المبحث الثاني: تقسيم الجرائم المرورية	27
المطلب الاول: مخالفات المرور	27
الفرع الاول: مخالفات من الدرجة الأولى و الثانية	27
الفرع الثاني: مخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة	29
المطلب الثاني: جنح المرور	32
الفرع الاول: جنح معاقب عليها طبقا لقانون المرور	33
الفرع الثاني: جنح معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات	34
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرورية	
تمهيد	38
المبحث الأول: الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية والإجراءات الخاصة بها	39
المطلب الاول: الاعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية	39
الفرع الاول: تصنيف الاعوان	39
الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور	42
المطلب الثاني: اثبات الجرائم المرورية	43
الفرع الاول: حجية المحاضر في اثبات الجرائم المرورية	43
الفرع الثاني: طرق الاثبات الاخرى	47
المبحث الثاني: المسؤولية المقررة للجرائم المرورية	53
المطلب الاول: الجزاء الجنائي	53

الفرع الاول: الجزاءات المقررة للمخالفات	54
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح	55
المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالجرائم المرورية	59
الفرع الاول: التوقيف	59
الفرع الثاني: الوضع في المحشر	60
الخاتمة	66
ملخص	69
قائمة الملاحق	72
قائمة المصادر والمراجع	76